جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

حكاية الإجماع عند ابن تيمية نماذج مختارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية بنظام(LMD)

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد

كرمة الصادق أمين

زعبان عمر

إشراف الأستاذ

أ/د.عدلاوي علي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية :2022-2023ميلادي/1443-1444هجري

Ammar Theliji University, Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

The story of consensus according to Ibn Taymiyyah, selected examples

.A memorandum to obtain a master's degree in Islamic sciences using the LMD system

Specialization in comparative jurisprudence and its principles

professor supervision

Prof. Dr. Adlawi Ali

Preparation of

Karma Al-Sadiq Amin,

Zaban Omar

Discussion committee :

Adjective	Scientific rank	Name and Surname

University year: 2022-2023 AD/1443-1444 AH

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر إلى زملائي الكرام وإلى أساتذتي المحترمين وإلى كل من ساعدني في الوصول إلى هذه اللحظة وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور علي عدلاوي الذي ساعدني هذه المذكرة وأساتذة قسم العلوم الإسلامية

إهداء

إلى احلى هدية في الحياة الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود اغلى انسان و بحر الاطمئنان وسيران الأمان ،الى من كان دعائها سر نجاحي ...أمي.

الى ملاكي في الحياة من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد طريق العلم الى القلب الكبير ..ابي

كلمتان ما اتقاهما حفظهما الله وجعل لي في كل يوم تقواهما واينما كنت في مقام ابغى رضاهما .

الى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء اخوتي .

الى اقربائي ومن ساندوا ظهري وقت الحاجة ودعموا ايماني وقت الضياع الى عائلة كرمة .

الى من تحلوا بالاخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت الى أصدقائي وزملاء الدراسة.

ملخص :تنقسم الشريعة المحمدية إلى أصول وفروع ، وأصولها محصورة ، وفروعها منتشرة غير متناهية ولقد عني علماء الشريعة بخدمة أصولها وفروعها ، فألفوا في ذلك المؤلفات ما بين مطول ومقتضب ، ومشروح ومختصر ، وإن العناية بفروعها لا تقل أهمية عن العناية بأصولها، وخاصة إذا ترتب على هذه العناية التوصل إلى القواعد التي ترد إليها الفروع ، وهو ما يعرف بعلم الفرق والجمع ، ودراسة الفروق بين الفروع ينتج عنه بيان القواعد التي ترد إليها تلك الفروع ، سواء أكانت قواعد أصولية ، أم فقهية ، أم من قواعد مقاصد الشريعة. وممن كان لـه عناية فائقة بهذا العلم ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالسلام الشهير بـ(ابن تيمية) الإمام المجتهد ، فقد أودع في مؤلفاته فروقاً كثيرة بين الفـروع والأصول ، استنبطها بفكره الثاقب ، وبصره النافذ ، حيث أعطاه الله جل وعلا قدرة فريدة على الاستنباط . وانطلاقاً من أهمية هذا العلم ، فقد وقع الاختيار عليه ليكون مجالاً لبحثي في هاته المذكرة فقد آثرت أن يكون بحثي منحصراً في جمع تلك الأصول ودراستها من حيث الاجماع و الاتفاق . الكلمات المفتاحية: المسائل الأصولية ، شيخ الإسلام بن تيمية ، الاجماع و الاتفاق في العقيدة .

Abstract : The Mohammadi sharia is divided into assets and branches, and its assets are confined, its branches are infinite and sharia scholars have meant to serve its assets and branches. They wrote the books between lengthy and brief, and that care for their branches is no less important than care for their assets, especially if such care entails finding the rules to which the branches reply. Moreover, the study of the differences between branches results in a statement of the rules to which those branches reply rules of fundamentalism, jurisprudence or the purposes of sharia law. The Sheikh of Islam Abu al-Abbas Ahmed bin Abdulsalam, known as Ibn Taymiyeh al-Mujtahid, deposited in his writings many differences between branches and origins, inferred with his insightful thought, and with his pronounced vision, where ALLAH gave him a unique ability to analyze issues and differences. Based on the importance of this science, it has been chosen as an area for my research in this memorandum. I have chosen that my research should be limited to the collection and study of these assets in terms of consensus and agreement. Keywords: Fundamentalist Issues, Sheikh of Islam bin Timiyeh, Consensus and Agreement in Faith .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله،أدّى الأمانة وبلّغ الرسالة، وجاهد في الله حق جهاده، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،وبعد ...

ان شيخ الإسلام العلامة الإمام ابن تيمية ما ترك من أنواع التصنيف لوًنا يعتب،وما ترك علًما للآخرة ينسب،إلا وفيه تبحر،ومع أمواجه أبحر، فهداه الله للكتاب الموقر،فعلم وعمل وفسر،وكان علم الأصول من بين العلوم التي تعلمها، وأبدع فيها وافتى في احكامها و استدل بها في عقيدة أهل السنة والجماعة وتشريعهم فكان عالًما بالمسائل الاصولية بالاستدلال بماورد في كتاب الله عزوجل و سنة نبيه مفتيا بأحكامها، مستدلا بأوجهها موجها لها في بعض الأحيان ولما كثر حديث طلبة العلم،في حواراتهم ومناقشاتهم حول شخصية الإمام ابن تيمية.

لذلك كله كان من الضروري تسليط الضوء على امام من أبرز أئمة الإسلام وشيوخه؛ بعد أن سألت الله تعالى في أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماستر في المسائل الاصولية لابن تيمية- بإذن الله ـ موضوعاً يعالج بعضا من هذه القضايا عند شيخ الإسلام، ويلم شعثها في بحث واحد، ويبين موقفه منها وآراءه وفتاواه في علومها فوسمته بالعنوان <<المسائل الاصولية لابن تيمية >>راجيا منه سبحانه وتعالى الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه،وقد اتبعت المنهج الإستقرائي في هذه الدراسة .

أهداف الدراسة والغاية منها :

1. ابتغاء الأجر والثواب من الله عزوجل في الدنيا والآخرة؛ وذلك من خلال طلب العلم والعمل
2. يبرز هذا البحث شخصية إمام في العقيدة ومفت في الفقه، ومفسر للقرآن، وراسخ في العلم المحقق المجدد، الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
3. تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع، وزيادة الاهتمام به من قبل طلبة العلم ،للارتقاء بالعلم الشرعي .
4. محاولة إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النَّوع من البحوث والتي تتناول موضوعات المسائل الاصولية في كتب ابن تيمية .
5. الدرر في فضل كتاب الله عزوجل، والبحث فيه، والاستفادة من جواهره ودرره، ودوره في بناء وريادة الامة الإسلامية،فهو كتاب الهداية والإعجاز .وصلى الله على حبيبنا ونبينا ومعلمنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الاطهارومن تبِعهم بإحسان وسلَّم تسليًما كثيًرا إلى يوم الدين

وقد اعتمدت في بحثي على الخطة التالية :

خطة البحث :

الفصل الأول

ترجمة الامام ابن تيمية

المبحث الأول : ترجمة الامام ابن تيمية رحمه الله

المطلب الأول:ابن تيمية حياته مولده ونشاته ووفاته

المطلب الثاني :البيئة التي نشا فيها ابن تيمية

المبحث الثاني :مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية

المطلب الأول :قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه

المطلب الثاني : مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية

الفصل الثاني

المسائل الأصولية المجمع عليها عند ابن تيمية

المبحث الأول :المسائل المجمع عليها عند ابن تيمية

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العقيدة عند ابن تيمية

المطلب الثاني :آراء جمهور العلماء

المبحث الثاني :المسائل المجمع عليها في الفقه عند ابن تيمية

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العبادات

المطلب الثاني :المسائل المجمع عليها في المعاملات

الفصل الأول

ترجمة الامام ابن تيمية

المبحث الأول : ترجمة الامام ابن تيمية رحمه الله

المطلب الأول:ابن تيمية حياته مولده ونشاته ووفاته

المطلب الثاني :البيئة التي نشا فيها ابن تيمية

المبحث الثاني :مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية

المطلب الأول :قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه

المطلب الثاني : مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية

المبحث الأول : ترجمة الامام ابن تيمية رحمه الله
المطلب الأول:ابن تيمية حياته مولده ونشاته ووفاته

-اسمه ونسبه:

هو :أحمد بنُ عبد الحليم بنِ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية، النميري نسبًا، الحرَّاني مولدًا، ثم الدمشقي منشأً، الحنبلي مذهبًا، المَكْني بأبي العباس، والملقب بـ (شيخ الإسلام)، وتقيِّ الدين، والمعروف بـ (ابن تيمية).

-مولده ونشأته وطلبه للعلم:

وُلِدَ ابن تيمية رحمه الله بحَرَّان يوم الاثنين 10 ربيع الأول سنة 661هـ، ونشأ بها، ثم هاجر مع أسرته إلى دمشق عام 667 هـ فرارًا من ظلم التتار.

وقد نشأ رحمه الله في أسرة علمٍ ودين وفضل، فآباؤه وأجداده وإخوانه كانوا من العلماء المعروفين.

حفظ القرآن الكريم في صغره، وأخذ العلم عن عددٍ من العلماء، فأتقن التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها من العلوم في سِنٍّ مُبَكِّرة، وناظر واستدل وهو دون البلوغ، وأفتى وأَلَّفَ في سن السابعة عشرة، ودرَّس في الحادية والعشرين من عمره، بعد وفاة والده (1).

-شيوخه:

أخذ ابن تيمية رحمه الله عن أكثرَ مِن مائتي شيخ، منهم:

1 - أبو محمد عفيف الدين عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس العلثي ثم البغدادي (ت.685 ه)

2 - أبو إسحاق تقي الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الصالحي الواسطي الحنبلي (ت:692 هـ).

3 - شرف الدين المقدسي أحمد بن كمال الدين أحمد بن نعمة الشافعي (ت:694 هـ).

4 - أبو البركات زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد التنوخي الدمشقي (ت:695 هـ).

5 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المداوي (ت:699 هـ).

6 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إسماعيل بن أبى سعد الشيباني الآمدي (ت:709 هـ).

تلاميذه:

أخذ عن شيخ الإسلام عددٌ كبير من العلماء، منهم:

1 - أبو عبد الله شرف الدين محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، الدمشقي (ت:724 هـ).

2 - جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام البتي الحنبلي البغدادي، المقرئ الفقيه(ت:726 هـ)

3 - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين القضاعي الكلبي المزي (ت:742هـ).

4 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت:744 هـ).

5 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي التركماني، ثم الدمشقي (ت:748 هـ).

6- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي البزار (ت:749 هـ).

7 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي؛ ابن قيمِ الجَوْزية (ت:751 هـ).

8 - أبو العباس شرف الدين أحمد بن حسن بن عبد الله بن عمر الصالحي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قاضي الجبل (ت:771هـ).

9 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، البصري ثم الدمشقي الشافعي (ت:774 هـ).

---

(1) **التحفة الندية شرح العقيدة الواسطية**، عبد الرحمن العقل،مركز النخب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1437 هجري،ص(8)

-عقيدته ومذهبه:

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أئمة المنهج السلفي، الذين نشروا معتقد أهل السنة والجماعة، ودافعوا عنه، وخيرُ شاهد على ذلك كتبُه في العقيدة التي تلقَّاها العلماء سلفًا وخلفًا بالقبول وأما مذهبه الفقهي فهو ينتسب إلى مذهب الحنابلة في الجملة، لكنه لم يتعصب له، بل خالفه في كثير من اختياراته، ويؤكد ذلك قولُه في مجموع الفتاوى (مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أَدْعُ أحدًا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرتُ لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلفُ الأمة وأئمتُها)(1).

-مؤلفاته وآثاره العلمية:ترك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ثروة علمية كبيرة قيمة، ضَمَّنَهَا مؤلفاتِه وآثارَه، منها ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل، ولكن المصادر التي ترجمت له، والعلماء الذين نقلوا عنه في كتبهم احتفظوا لنا بأسماء بعضها، وفيما يلي ذكر لأهمها وأشهرها:

1- الإخنائية، أو الرد على الإخنائي.
2-الاستقامة.
3-لإيمان.
4-بيان تلبيس الجهمية.
5- التحفة العراقية.
6- التدمرية.
7- التسعينية.
8- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
9- الحسبة في الإسلام.
10- درء تعارض العقل والنقل.
11- الرد على المنطقيين.
12- الرسالة العرشية.
13– رفع الملام عن الأئمة الأعلام.
14- شرح العقيدة الأصفهانية.
15- شرح حديث النزول.
16- شرح عمدة الفقه.
17- الصارم المسلول على شاتم الرسول.
18- الصفدية.
19- العبودية.
20- العقيدة الواسطية.
21- الفتاوى الكبرى.
22- إقامة الدليل على إبطال التحليل.
23- اقتضاءُ الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم.
24- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية.
25-الفتاوى المصرية.
26-الفتوى الحموية الكبرى.

---

(1) **التحفة الندية شرح العقيدة الواسطية**،مرجع سابق،ص(10)

27-الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

28-قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

29-القواعد النورانية الفقهية.
30-مجموع الفتاوى.
31-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.
32-النبوات.
33-نقد مراتب الإجماع.
34-نقض المنطق.
35-الواسطة بين الحق والخلق.

-مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مكانة عظيمة عند الناس؛ ولهذا لهِج العلماء - قديمًا وحديثًا - بالثناء عليه، وفيما يلي ذكر لبعض أقوالهم:قال ابن دقيق العيد (ت:702 هـ) : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلًا العلومُ كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد (1).
وقال المِزّي (ت:742 هـ) ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثلَ نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبعَ لهما منه(2).

وقال الذهبي (ت:784 هـ) :ما رأيت أحدًا أسرعَ انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشدَّ استحضارًا لمتون الأحاديث وعزوِها إلى الصحيح أو المسند أو إلى السنن منه، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف(3).
وقال ابن كثير (ت:774 هـ) : قلَّ أن سمع شيئًا إلا حفظه ... وما قُطِع في مجلس، ولا تكلم معه فاضلٌ في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه، ورآه عارفًا به متقنًا له (4).
وقال أبو البقاء السبكي (ت:842 هـ) ما يبغض ابنَ تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى.

---

(1) **الرد الوافر**، ابن ناصر الدين الدمشقي ،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،1432هجري ،ص (59).

(2) **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**،أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الله الهادي الدمشقي،دار ابن رجب،1434هجري، ص (23).

(3) **ذيل تاريخ الإسلام للذهبي**، أبي الخير محمد السخاوي ، دار العروبة للنشر والتوزيع،1412هجري ، الجزء الأول ،ص (21 - 23).

(4) **البداية والنهاية**،عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب،1436هجري،الجزء14 ،ص (157).

-محنته:

لقد نال شيخَ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صنوفٌ من الأذى، وأنواعٌ من المحن كغيره من المصلحين الذين أوذوا في ذات الله من العلماء والأئمة، وقبلهم الأنبياء والرسل، وهذه سنة جارية.

فمنزلة شيخ الإسلام العالية، وشهرته الكبيرة؛ دفعت خصومه والناقمين عليه إلى إلصاق التهم به، وتأليب الحكام عليه، حسدًا من عند أنفسهم؛ فكانت النتيجة سجنه رحمه الله سبع مرَّات، كانت الأخيرة منها بقلعة دمشق لمدة عامين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يومًا؛ بسبب فتوى له في مسألة شد الرحال إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - زاعمين أنه ينتقص جناب الأنبياء والأولياء، وحاشاه من ذلك.

-وفاته:

توفي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليلة الاثنين 20 من ذي القعدة سنة (728 هـ) بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوسًا بها (1)

(1) **سير أعلام النبلاء**،شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ،مؤسسة الرسالة ناشرون،1442هجري ،الجزء 22،ص(289).

المطلب الثاني :البيئة التي نشا فيها ابن تيمية

عاش شيخ الإسلام ابن تيمية في النصف الثاني من القرن السابع والنصف الأول من القرن الثامن الهجري، وبالتحديد بين عامي (661- 728) هـ، وقد كان هذا العصر امتدادا لعصور سابقة اعتورتها أحداث كبار ومتغيرات كثيرة في العالم الإسلامي، سواء في وضعه السياسى أو وضعه العقدي أو وضعه الاجتماعي وا لتشريعي.

وتفصيل هذه الأمور يبعدنا عن موضوع هذه الرسالة، لذا سنقتصر على الإشارة إلى بعض القضايا التي تلقي الضوء على هذا العصر دون الدخول في متاهات الأوضاع السياسية وتقلباتها- التي فصلتها كتب التاريخ-

وأهم هذه القضايا-:

1 -الغزو الصليبي للعالم الإسلامي.

2 - ظهور التتار واجتياحهم للعالم الإسلامي.

3 - المماليك يخلفون الأيوبيين في حكم مصر والشام.

4 - سقوط الخلافة العباسية في بغداد، وانتقال مركز القيادة والثقل في العالم الإسلامي إلى مصر.

5 - الباطنيون والرافضة.

6 - بداية ظهور التقنين والتحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية.

7 - الجوانب العلمية والعقائدية

8- أهل الذمة.

9- التصوف والشركيات.

10- المذهب الأشعري.

أولا :الصليبيون(490 - 690 هـ)

الحرب بين المسلمين والنصارى لم تهدأ في يوم من الأيام منذ انتشار الاسلام فالدولة البيزنطية في شمال الشام كانت موجودة وبينها وبين المسلمين حروب ومناوشات كثيرة، وكذلك النصارى في الأندلس كانت بينهم وبين المسلمين حروب مستمرة. ولكن ما اصطلح عليه اسم "الحروب الصليبية " كانت خاصة بتلك الهجمات والحملات من جانب نصارى أوربا على قلب العالم الإسلامى في بلاد الشام، وما حققوه في البداية من انتصارات ثم تلك المقاومة الرائعة من جانب قادة عظام من قواد المسلمين برزوا في ذلك الوقت ليقارعوا الصليبين حتى أجلوهم وطردوهم من بلاد الإسلام.

ولم يكن باستطاعة النصارى أن يفعلوا ما فعلوا لولا الواقع المؤسف الذي كان يعيشه العالم الإسلامي :فالدولة العباسية كانت مقسمة وسلطات الحلفاء كانت شكلية، والدويلات المتفرقة تتقاسم أجزاء مختلفة من العالم الإسلامي :فالسلاجقة (1) في بغداد، والفاطميون في المغرب ومصر، والشام والجزيرة في كل مدينة إمارة. ولم يقتصر الأمر على هذا التفرق فقط وإنما كان الصراع محتدما بين هؤلاء، فالفتن والحروب فيما بينهم مشتعلة، والتفرق والتباين المذهبي كان يجعل مسألة الوحدة مسألة شبه مستحيلة. أما في الأندلس فيكفي أنها كانت تعيش عهد دول الطوائف .
ومع هذا التفرق والانقسام فقد وقعت معركتان فاصلتان بين المسلمين والنصارى إحداهما في المشرق والأخرى في المغرب، انتصر فيها المسلمون انتصارا عظيما:

أولاهما :معركة ملازكرد (2) في عام 463 هـ انتصر فيها ألب أرسلان السلجوقي على إمبراطور الروم مما أدى إلى انهزام الروم في الأناضول واستيلاء السلاجقة على غالب تلك المنطقة، حتى أصبحت مدينة القسطنطينية مهددة من جانب السلاجقة .
والأخرى :معركة الزلاقة (3) التي كانت بين يوسف بن تاشفين زعيم المرابطين وبين النصارى. وكانت عام 479 هـ. وقد كان من نتائج هذه المعركة تأخر إجلاء المسلمين عن الأندلس عدة قرون (4).

---

(1) **تاريخ دولة آل سلجوق** ، عماد الدين الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ،1424هجري، ص (12).

(2) **معجم البلدان** ، ياقوت الحموي ، دار بيروت للطباعة والنشر، 1408هجري،الجزء5،ص(202) .

(3) **الروض المعطار** ، محمد بن عبد المنعم الحميري، مكتبة لبنان ناشرون،1440هجري، ص(287).
(4)**ينظر المرجع السابق** ص(287-292) .

ولكن مع هذا فإن الضعف والتفرق المحيط بالمسلمين كان قد وصل إلى حالة مؤسفة، بحيث لم تكن مثل تلك المعارك الفاصلة التي انتصر فيها المسلمون بداية لتحركهم وزيادة فتوحاتهم واسترداد ما احتله أعداؤهم من بلادهم أو على الأقل إيقاف الخصوم عند حدودهم. لكن الذى حدث هو العكس تماما فبعد سنوات محدودة تجمعت أوربا الصليبية وسارت بحملات رهيبة إلى داخل العالم الإسلامي ليكونوا فيه دويلات لهم ويحتلوا القدس الشريف، وقد بدأت هذه الحملات عام 490 هـ. والذى يلفت الانتباه في مسألة نشوء هذه الحملات -ما يذكره ابن الأثير في الكامل من رواية تقول " :إن أصحاب مصر من العلويين لما رأوا قوة الدولة السلجوقية وتمكنها واستيلائها على بلاد الشام إلى غزة، ولم يبق بينهم وبين مصر ولاية أخرى تمنعهم، ودخول أقسيس إلى مصر وحصرها، خافوا وأرسلوا إلى الفرنج يدعونهم إلى الخروج إلى الشام! لكوه، ويكونوا بينهم وبين المسلمين، واللة أعلم "(1) . وقد ذكر قبل ذلك عزم النصارى على الخروج وكيف عدلوا عن عزمهم من السير إلى افريقية إلى الشام لكون الشام فيه بيت المقدس، وفتحها فخر للنصارى، ولوجود عهود مع أهل إفريقية (2). ولا يعني هذا أن العبيديين لم يقاتلوا الصليبيين، بل قاتلوهم ولكن ذلك إنما يكون حين يهاجمهم الصليبيون الذين كانت لهم أطماع في الشام- وفيها ما هو تحت سيطرة العبيديين، كما كانت لهم أطماع في مصر أيضا (3). وهكذا غزا الصليبيون بلاد الإسلام واحتلوا بيت المقدس، هدفهم الكبير وذبحوا المسلمين بشكل رهيب وفجع العالم الإسلامي بذلك،حتى أن المستنفرين من بلاد الشام توجهوا في رمضان إلى بغداد عاصمة الخلافة "فأوردوا في الديوان كلاما أبكى العيون وأوجع القلوب، وقاموا بالجامع يوم الجمعة، فاستغاثوا، وبكوا، وأبكوا، وذكر ما دهم المسلمين بذلك البلد الشريف المعظم من قتل الرجال، وسبي الحريم والأولاد، ونهب الأموال، فلشدة ما أصابهم أفطروا "،وقد ندب الخليفة الفقهاء إلى الخروج إلى البلاد ليحرضوا الملوك على جهادهم، ولكن ذلك لم يفد شيئا (4) . وقد عبر أحد الشعراء عن أحوال المسلمين وتقاعسهم عن جهاد النصارى حين احتلوا بيت المقدس في ذلك الوقت فقال من قصيدة:

وكيف تنام العين ملء جفونها ... على هفوات أيقظت كل نائم

وإخوانكم بالشام يضحى مقيلهم ... ظهور المذاكى أو بطون القشاعم

تسومهم الروم الهوان وأنتم ... تجرون ذيل الخفض فعل المسالم...

.....أرى أمتي لا يشرعون إلى العدا ... رماحهم، والدين واهى الدعائم .

ولما احتل النصارى. بيت المقدس أغاروا على ما حوله من المدن الساحلية وغيرها وتكونت لديهم عدة إمارات. أما المسلمون فقد قابلوا هذه الحملات بحركة جهاد عظيمة قادها أبطال عظام، كان لهم في إحياء روح الجهاد بين المسلمين، وتوحيد كلمتهم وبعث الغيرة على دين الله ومحارمهـ ما صار فيما بعد- غرة في جبين تاريخ المسلمين، فقاوم السلاجقة أولا ثم بدأ الجهاد آل زنكى

---

(1) **الكامل** ،ابن أثير ،دار الكتاب العربي ،1442هجري،الجزء 10،ص(273)

(2) **المرجع السابق**،الجزء10،ص(272-273).

(3) **الحركة الصليبية** ،سعيد عبد الفتاح عاشور ،مكتبة الأنجلو المصرية ،1431هجري،الجزء1،ص(231).

(4) **البداية والنهاية** مرجع سابق،الجزء 12،ص(156).

وعلى رأسهم عماد الدين زنكي، وابنه نور الدين محمود، ثم جاء صلاح الدين الأيوبي وأولاده ليوجهوا إلى الافرنج ضربات موجعة ويسترجعوا بيت المقدس بعد أن بقى في يد النصارى قرابة تسعين عاما، والذي يعنينا هنا -ونحن نعرض لعصر ابن تيمية ما يلي:

-واصل المماليك- الذين حكموا الشام ومصر بعد الأيوبيين- جهادهم ضد النصارى، فالظاهر بيبرس وجه إليهم حملات متتابعة، واستطاع أن يسترجع كثيرا من المدن التي احتلوها، ومنها أنطاكية - تلك المدينة المهمة بالنسبة للأفرنج وكان ذلك سنة 666 هـ (1) . ثم بعد ذلك جاء المنصور قلاوون - الذي عقد سنة 680 هـ مع النصارى صلحا ليقطع تحالفهم مع المغول الذين كانت قوتهم وخطرهم شديدا (2) ، ولكنه لم يمض على هذا الصلح أربع سنوات حتى نقض النصارى الصلح باعتدائهم على قافلة من تجار المسلمين، وهنا هاجم المنصور قلاوون الصليبيين فاستولى سنة 684 هـ على حصن المرقب الذي كان "في غاية العلو والحصانة، ولم يطمع أحد من الملوك الماضين في فتحه " ثم استولى على مدينة طرابلس سنة 688 هـ (3) . وأخيرا جاء عهد ابنه الأشرف خليل الذي تولى تصفية الوجود الصليبى في بلاد الشام، والذى استهل عهده بفتح عكا سنة 690 هـ والتي شارك في فتحها كثير من العلماء

والفقهاء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية-رحمه الله- تعالى أما بقية معاقل الصليبيين فقد سقطت في أيدي المسلمين دون مقاومة. وبذلك أسدل الستار على قرنين من الزمان عاشتها بلاد الشام في ظل هذه الحروب والمعارك المتلاحقة فعادت بلاد الشام إلى حكم المسلمين.

بقيت قبرص في يد النصارى، وقد كان حكامها من أشد أعوان الصليبيين حيث كانوا يمدونهم بالمؤن والسلاح والرجال. وقد لجأ إليها من فر من النصارى من بلاد الشام- وقد بقيت في أيديهم إلى ما بعد عهد ابن تيمية، ولذلك رأينا شيخ الإسلام يرسل رسالة إلى ملكها يأمره بالرفق في أسارى المسلمين .

---

(1) **الروض الزاهر** ،محمود بن أحمد المعروف بالبدر العيني ، المكتبة الأزهرية للتراث ،1439هجري، ص(307) .

(2) انظر: **السلوك** ، أحمد بن على المقريزى ، دار الكتب والوثائق القومية ،1430هجري،الجزء 1 ،ص(658) .

(3) **البداية والنهاية مرجع سابق**،الجزء13،ص(313).

لم تنته الحرب الصليبية بطردهم من بلاد الشام، وإنما انتقلت إلى تطور آخر أكثر خطورة، فقد "كان من الصعب أن يتخلى الغرب الأوربي عن الفكرة الصليبية تخليا تاما مفاجئا، فظلت تلك الفكرة تراود عقول بعض المتحمسين والمتدينين الذين دعوا لاستئناف الحرب ضد المسلمين، وعبروا عن حماستهم وآرائهم بمجموعة من المشاريع الصليبية ذات الأهمية البالغة منذ نهاية القرن الثالث عشر (السابع الهجري)وهنا نلاحظ في ذلك الدور الجديد من أدوار الحركة الصليبية أن الدعاة لم يكونوا خطباء من طراز بطرس الناسك، ولم يعتمدوا على البيان في تحريك عواطف الناس واستثارة شعورهم الدينى، وإنما صاروا كتابا يكتبون الرسائل والكتب ويرفعونها إلى البابوات والملوك والأمراء، شارحين فيها مشاريعهم الصليبية "(1).

وقد قاموا بهجمات على شمال إفريقية كان هدفها التبشير بالديانة النصراينة، فهل كانت تلك مقدمات لما شهده العالم الإسلامي في العصر الحاضر من هجوم صليبي إستعماري كان هدفه الأول الغزو الثقافي والفكري للمسلمين؟

ثم إن من يطلع على ما كتبه علماء الإسلام في الرد على النصارى، وبيان تحريفهم وكذبهم وفي مقدمتهم شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- يدرك أن تأثير النصارى على المسلمين سواء كان ذلك إبان الحملات الصليبية أو فيما بعد؛ كان محل خطر يشعر به ذوو الغيرة على هذا.

ثانيا :ظهور التتار .

اذا كان العالم الاسلامي قد مني بتلك الحملات الصليبية- على بلاد الشام - في أواخر القرن الخامس الهجري (490 هـ) ، فإن هذه الحروب لم تكد تنتهي حتى فجع العالم الإسلامي بمصيبة أخرى أشد وأفظع وأعظم خطرا. فقد اكتسح التتار (المغول) العالم الإسلامى من الشرق، وساروا في بلاد الاسلام يقتلون ويأسرون ويحرقون ويدمرون بطريقة همجية لم يشهد لها التاريخ مثيلا. وقد عبر عن ذلك المؤرخون المسلمون، وكان أصدقهم تعبيرا ابن الأثير- صاحب التاريخ- الذي عاصر بداية هجومهم ولم يعاصر سقوط بغداد (فقد توفي سنة 630 هـ) فقد قال- عن خروج التتر -في حوادث سنة 617 هـ " :لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها، كارها لذكرها.

---

(1) **الحركة الصليبية** ،**مرجع سابق** الجزء2،ص(134).

فأنا أقدم إليه رجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل حدوثها وكنت نسيا منسيا "(1)، أما السيوطي فقد نقل قائلا " :هو حديث يأكل الأحاديث وخبر يطوي الأخبار، وتاريخ ينسى التواريخ، ونازلة تصغر كل نازلة، وفادحة تطبق الأرض وتملؤها ما بين الطول والعرض "(2).

وقد كان هؤلاء التتار قبائل متفرقة لا تستقر في مكان محدد، بل كانت ظروف البلاد التي يعيشون فيها (ما بين الأراضي الصينية الحارة والباردة في سيبيريا) ، تجعلهم يتنقلون كما يتنقل الرعاة، وفي أواخر القرن السادس الهجري برز فيهم أحد شبابهم الذي استطاع أن يجذب إليه ثقة كبار رجال المغول من عشيرته، ثم القبائل من حوله، فوحد بينها وتوج عليهم ملكا، وكان اسمه " تموجين" فتسمى بعد اختياره امبراطوراً ب -(جنكيزخان) وكان ذلك سنة 602 هـ، وبدأ يرسم لنفسه سياسة التوسع، فاتجه إلى الجنوب لإخضاع الصين، وإلى الغرب لاخضاع دولة الخطا ، وكذا ما حول ذلك من البلاد حتى أصبحت دولة المغول متاخمة للدولة الخوارزمية في إيران (3) ، وحتى- نتجنب التوسع الذي ربما تفرضه أحداث هذه الفترة -نوضح الكلام حول المغول بما يلي-:

- بلغت الدولة الخوارزمية التي قامت وتوسعت بعد السلاجقة- أوج اتساعها في عهد علاء الدين خوارزم شاه وابنه جلال الدين منكبرتي، وقد كان لهؤلاء دور عظيم في مقاومة المغول، وإلحاق الهزائم بهم أحيانا، مما كان سببا في تأخير هجوم المغول على بغداد، ثم بلاد الشام، وهؤلاء وإن كان مؤرخو الإسلام ينتقدون ما كانوا يقومون به من القتل والسبى إلا أنهم يذكرون لهم ما قاموا به وبذلوه في حرب التتار (4).

حتى إنه لما قتل السلطان جلال الدين بن خوارزم شاه سنة 628 هـ دخل جماعة على الملك الأشرف موسى- صاحب دمشق فهنأوه بموتهـ لما كان بينهما من العداوة -فقال الأشرف :تهنئوني بموته وتفرحون، سوف ترون غبه، والله لتكونن هذه الكسرة سببا لدخول التتار إلى بلاد الإسلام، ما كان الخوارزمي إلا مثل السد الذي بيننا وبين يأجوج ومأجوج " وكان كما قال، فإنه لما قضى على الدولة الخوارزمية تهيأ التتار لاجتياح بغداد.

---

(1) **الكامل** ،**مرجع سابق**،الجزء12،ص(358).

(2) **تاريخ الخلفاء** ، جلا ل الدين عبد الرحمن بن إبي بكر السيوطي، إبداع للإعلام والنشر،1441هجري،ص(741).

(3) **تاريخ الخميس** ، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري ، دار الكتب العلمية ،1430هجري،الجزء 2 ،ص(327-328)

(4) **سير أعلام النبلاء مرجع سابق**،الجزء22،ص(328) .

- قضى التتار- بقيادة هولاكو الذي عهد إليه أخوه قيادة الحملة إلى إيران- على الاسماعيلية المتمركزين في حصونهم في إيران وكان ذلك سنة 645 هـ، وقد كان هؤلاء الباطنيون يراسلون المغول ويحضونهم على القضاء على الخوارزميين ويدلونهم على عوراتهم. ولكن المغول يعرفون حقيقة هذه الطائفة وفسادها وأساليبها في حرب أعدائها، فلم يعبأوا بتلك العلاقات، بل سارعوا إلى القضاء عليهم حتى لا يكونوا شوكة في ظهورهم وهم سائرون إلى بغداد (1) ، ومما تجدر ملاحظته أن نصير الدين الطوسى كان مقيما عند الاسماعيلية لما هاجمهم هولاكو، لكنه خرج سالما لممالأته له بل أدخله في خدمته واستوزره لما علم هولاكو اخلاصه ونصحه (2).

- لما قضى التتار على الدولة الخوارزمية، وعلى الإسماعيلية اتجهوا إلى بغداد، وقد وقعت في سنة 655 هـ فتنة مهولة ببغداد بين أهل السنة والرافضة وقتل عدد من الفريقين، ونهب الكرخ- موطن الرافضة وذوي ابن العلقمى- فحنق ابن العلقمي (3) وزير المستعصم وكاتب التتار وأطمعهم في العراق، وعمل على تهيئة الأجواء فسرح جند الخلافة فلم يبق منهم إلا القليل، وحجب عن الخليفة الرسائل التي ترد إليه من صاحب الموصل وغيره، وبذلك تهيأت الأجواء لهؤلاء التتار، فجاءوا وأحاطوا ببغداد سنة ٦٥٦ هـ فخرج إليهم ابن العلقمى واستوثق لنفسه من هولاكو، فرجع هو ونصير الدين الطوسى- وهما رؤوس الرافضة الخبثاء- إلى بغداد ليكملوا بقية دورهم في تخذيل الناس والخليفة بأساليب خادعة- حتى لا يبقى في وجه التتار مقاومة تذكر، يقول صاحب ذيل مرآة الزمان " :وقصد هولاكو بغداد من جهة البر الشرقي عن دجلة وهو البر الذي فيه مدينة بغداد ودور الخلافة، وضرب سورا على عسكره، وأحاط ببغداد، فحينئذ أشار ابن العلقمي الوزير على الخليفة بمصانعة ملك التتر ومصالحته، وسأله أن يخرج إليه في تقرير ذلك، فخرج وتوثق منه لنفسه ثم رجع إلى الخليفة وقال له :إنه قد رغب أن يزوج ابنته من ابنك الأمير أبي بكر، ويبقيك في منصب الخلافة كما أبقى سلطان الروم في سلطنة الروم، لا يؤثر إلا أن يكون الطاعة له، كما كان أجدادك مع السلاطين السلجوقية، وينصرف بعساكره عنك فتجيبه إلى هذا فإن فيه حقن دماء المسلمين، ويمكن بعد ذلك أن تفعل ما تريد، وحسن له الخروج إليه فخرج في جمع من أكابر أصحابه فأنزل في خيمة، ثم دخل الوزير فاستدعى الفقهاء والأماثل ليحضروا عقد النكاح فيما أظهره، فخرجوا فقتلوا وكذلك صار يخرج طائفة بعد طائفة "وقتل المستعصم قيل: إنه رفس حتى مات، "وبقى السيف في بغداد بضعة وثلاثين يوما، فأقل ماقيل :قتل فيها ثمانمائة ألف نفس، واكثر ما قيل بلغوا ألف ألف وثمانمائة ألف، وجرت السيول من الدماء فإنا لله وإنا إليه راجعون "ولم ينج من بطشهم في بغداد إلا الرافضة وأهل الذمة ،كأن لم ينج من بطش النصارى لما فتحوا بيت المقدس إلا أتباع الدولة الفاطمية وولاتها على بيت المقدس.

وهكذا فضي على الخلافة العباسية، وأصبح العالم الإسلامي بلا خلافة - وكان للأساليب الوحشية التي قام بها التتار في قتل المسلمين آثار نفسية شديدة على بقية المسلمين بحيث أصبح ذكر التتار يثير الرعب في النفوس، وغلب على الناس مقولة :إن التتار لا يغلبون. وسارع الأمراء في الشام كصاحب الموصل وصاحب حلب وكذا سلاطين سلاجقة الروم- إلى إعلان الولاء لهولاكو وتهنئته بفوزه على الخليفة في بغداد .

---

(1) **سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق**،الجزء23،ص(180) .

(2) **البداية والنهاية ، مرجع سابق** ،الجزء13،ص(201) .

(3)**المرجع السابق** ،الجزء13،ص(212) .

-اتجه المغول بعد ذلك إلى الشام لاحتلاله، وكان يقتسمه النصارى من الفرنج، والأرمن، والأمراء الأيوبيون، وكان أول عمل عمله التتار عقد التحالف مع النصارى في أرمينية وأنطاكيا ضد الأمراء الأيوبيين وضد المماليك فيما بعد (1) . ثم ساروا إلى الشام والجزيرة فاحتلوا ميافارقين ثم ماردين ،كمااحتلوا نصيبين وحران والرها، وفي سنة 658هـ هاجموا حلب وقتلوا فيهاخلقا كثيراحتى امتلأت الطرقات بالقتلى وأسروا النساء ونهبوا الأموال. وأحرق النصارى الجامع الكبير فيها (2) ثم في نفس هذه السنة أخذ التتار دمشق، وصار لحلفائهم النصارى صولة وجولة، وتقدموا بالهدايا لهولاكو وعملوا أعمالا منكرة، من ذلك أنهم حملوا الصليب فوق الرؤوس وهم ينادون بشعارهم :ظهر الدين الصحيح دين المسيح ويذمون دين الإسلام وأهله، بل ألزموا المسلمين بالقيام في دكاكينهم للصليب وأهين القضاة والفقهاء لما جاءوا يشكون إلى متسلمها النصراني (3).

ثم رجع هولاكو إلى الشرق لما علم بوفاة أخيه وكان ذلك سنة 658 هـ بعد أن أقام له نائبا معه جيش قوامه عشرة آلاف من التتار وكان ذلك بضغط من النصارى الذين كانوا يأملون في استرداد بيت المقدس من المسلمين (4).
وقد واصل التتار زحفهم إلى بقية بلاد الشام فاحتلوا الخليل وغزة وبذلك أصبحوا على مشارف مصر.
في هذه الأجواء التى عاشها العالم الإسلامي انقرضت دولة الأيوبيين ونشأت دولة المماليك، وكان السلطان وقت سقوط بغداد :المنصور نور الدين على بن المعز أيبك، وكان صبيا صغيرا، فلما ظهر الخطر المغولي خاصة بعد احتلالهم الشام رأى المماليك أن السلطان صبى لا يستطيع تدبير المملكة، ومن ثم أعلن السلطان قطز (5) سلطانا سنة 657 هـ، وقد أرسل هولاكو - قبل رجوعه رسالة إلى الملك المظفر ملؤها التهديد والوعيد والغطرسة وفيها يطلب منه الخضوع لسلطة المغول الذين لا تقف أمام قوتهم وسيوفهم أية قوة كما يزعم، وقد عقد السلطان مجلسا استشار فيه الأمراء، وبعد مداولات قرروا أنه لا مفر من الجهاد في سبيل الله ومقاومة التتار، وكان للملك المظفر دور في الخروج بهذه النتيجة، وأعلن الجهاد في سبيل الله في القاهرة وبقية أقاليم مصر، وأخذ يجمع المال اللازم للجهاد ، ولما تكامل العسكر طلب من الأمراء الرحيل فتلكأوا .ولكن الملك المظفر قال لهم " :وأنا متوجه، فمن اختار الجهاد يصحبني، ومن لم يختر ذلك يرجع إلى بيته فإن الله مطلع عليه، وخطيئة حريم المسلمين في رقاب المتأخرين " ، وسار السلطان وقال :أنا ألقى التتار بنفسي فلما رأى الأمراء مسير السلطان ساروا معه وسار الجيش إلى غزة ثم تقدم عن طريق الساحل فمر على عكا- وقد أوقع الله الخلف بين المغول والنصارى فلم يتعرض النصارى للمسلمين بل استقبلوهم وفرحوا بمقدمهم- وتجمعت الجيوش في عين جالوت (6) ،وجرت تلك المعركة المشهورة، التى انتصر فيها المسلمون على التتار انتصارا ساحقا، وهزم التتار شر هزيمة، وقتل قائدهم، وطاردهم المسلمون يقتلونهم في كل مكان إلى أن وصلوا خلفهم إلى حلب، وفر منهم من كان بدمشق فتبعهم المسلمون يطاردون فلولهم، ودقت بشائر النصر في قلعة دمشق وغيرها وفرح المسلمون فرحا شديدا وكبت الله اليهود والنصارى ومن مالأ التتار من المنافقين. ودخل الملك المظفر قطز دمشق في موكب عظيم ثم أخضع بقية الشام الذي كان بأيدي الأيوبيين، فصفا الشام لحكم المماليك.

---

(1) **الحركة الصليبية** ، **مرجع سابق** ،الجزء2،ص(1060،1067،1067) .

(2) **البداية والنهاية** ، **مرجع سابق** الجزء13،ص(618) .

(3) **المرجع السابق** ،الجزء9،ص(13الى 21) .

(4) **السلوك** ، **مرجع سابق** ،الجزء1،ص(427) .
(5) **سير أعلام النبلاء** ، **مرجع سابق** ،الجزء23،ص(200).

(6) **معجم البلدان** ،ياقوت الحموي بن عبد الله الحموي، دار صادر للطباعة والنشر،1436هجري، الجزء4،ص (177).

كان لهذه المعركة أثر عظيم في نفوس المسلمين في كل مكان، وقد عبر عن مدى الفرح والتأثر بنتائجها مؤرخو الإسلام الذين ذكروا هذه المعركة حتى قال صاحب المختصر " :وتضاعف! شكر المسلمين لله تعالى على هذا النصر العظيم فإن القلوب كانت قد يئست من النصرة على التتر لاستيلائهم على معظم بلاد الاسلام ولأنهم ما قصدوا إقليما إلا فتحوه ولا عسكرا إلا هزموه فابتهجت الرعايا بالنصرة عليهم " (1) . كما كانت هذه المعركة بداية تحول في التاريخ الإسلامي فبرزت سلطة المماليك كدولة كبرى، كما مهدت للقضاء على الصليبيين، ولعل من أهم آثارها ظهور تغير عند التتار أنفسهم وتحول بعضهم إلى الإسلام.
و مسألة تأثر التتار واعتناق بعضهم الإسلام تحتاج إلى تفصيل، لأن بعض التتار- من أبناء عم هولاكو -دخلوا في الإسلام قبل معركة عين جالوت ولذلك يمكن توضيح هذا الأمر كما يلي:
- قسم جنكزخان مملكته بين أولاده، فكان من نصيب أحدهم وهو جوشى أكبر أبنائه؛ البلاد الواقعة بين نهر أرتش والسواحل الجنوبية لبحر قزوين، وكانت تلك البلاد تسمى القبشان، ويطلق عليها اسم القبيلة الذهبية- نسبة إلى خيام معسكراتها ذات اللون الذهبي- فلما مات جوشى خلفه أحد أولاده الذي تلقب بخان القبائل الذهبية ثم تولى بعده ولده، ثم تولى بعده بركة خان سنة 654هـ (2) ، وكان بركة هذا مسلما لذلك عمل على نشر الاسلام بين قبيلته وأتباعه، وأظهر شعائر الإسلام واتخذ المدارس وأكرم الفقهاء وكان يميل إلى المسلمين ميلا شديدا .وقد بدا هذا في ظاهرتين:
أولاهما :محاربته لابن عمه هولاكو، خاصة بعد استيلائه على بغداد وقتله للخليفة، وقد ظهرت بينهما خصومات ومعارك. وقد أقلق موقفه وإسلامه الطاغية هولاكو الذي اتجه إلى محالفة المسيحين ضد بركة وحلفائه.

ثانيهما :دخوله ومن جاء بعده في حلف سلاطين المماليك، الظاهر بيبرس، والناصر قلاوون وغيرهما، وقد توطدت العلاقة بين هاتين الدولتين، خاصة بعد المصاهرة التي تمت بينهم، وتبادل الرسل والهدايا، ومواجهتهم لعدو مشترك هم التتار الكفار .
-أما دولة المغول الكبرى في إيران وما جاورها والتي منها انطلقت جحافلهم لغزو العراق والشام فقد حدث في عام 680 هـ أن أسلم أحد أولاد هولاكو وهو السلطان تكودار بن هولاكو الذي تسمى بعد إسلامه باسم أحمد، فصار اسمه :أحمد بن هولاكو، وقد أعلن إسلامه في منشور أصدره لما جلس على العرش ووجهه إلى أهل بغداد، كما أرسل رسالة إلى السلطان المنصور قلاوون يعلن اهتداءه إلى الإسلام، ويدعو إلى المصالحة ونبذ الحرب، ولم يتخل- كما هو واضح من رسالته هذه عن افتخاره واستعلائه على سلطان المماليك، وقد رد عليه السلطان قلاوون، ثم تبودلت الرسائل بينهم، ولكن لم تكن العلاقات بينهم جيدة كما يظهر من صيغة الرسائل المتبادلة. ومما يجدر ذكره أن السلطان أحمد دخل لوحده في الإسلام، ولم يستطع أن يفرضه على أتباعه ولا على أمراء المغول من حوله، فصار دخوله في الإسلام فرديا، وهذا ما يفسر سرعة القضاء عليه وقتله من جانب منافسيه من أمراء المغول الذين تآمروا عليه فقتلوه سنة 683 هـ .

(1) **البداية والنهاية** ، **مرجع سابق** ،الجزء13،ص(220).
(2) **السلوك** ، **مرجع سابق** الجزء1،ص(394-395).

-في سنة 693 هـ تولى محمود قازان عرش المغول، ثم في سنة 694هـ دخل في الإسلام، يقول الذهبي عن هذه السنة " :وفيها دخل ملك التتار غازان ابن أرغون في الإسلام وتلفظ بالشهادتين بإشارة نائبه نوروز، ونشر الذهب واللؤلؤ على رأسه، وكان يوما مشهودا، ثم لقنه نوروز شيئا من القرآن، ودخل رمضان فصامه، وفشا الإسلام في التتار " ، وقد أعلن غازان الإسلام دينا رسميا للدولة المغولية في إيران، كما غير المغول زيهم فلبسوا العمامة، كما أمر بتدمير الكنائس المسيحية والمعابد اليهودية، والأصنام البوذية، كما أمر أهل الذمة بأن يتميزوا بلباس خاص بهم. وهكذا اختلف إسلام قازان عن إسلام السلطان أحمد بأن إسلامه لم يكن فرديا وإنما حوله إلى دين رسمي للدولة.

لكن هذه الصورة التي قد تبدو جميلة سرعان ما تتغير حين يتابع المرء الأحداث التي تمت في عهد هذا السلطان، فقد هاجم وجيشه الشام مرات ودارت بينهم وبين أهل الشام - ومعه سلاطين مصر- معارك كبيرة، وانتصر المغول في أولاها وهزموا فيما تلاها، وقد عاث الجيش التتري فسادا في الأرض وفعلوا - كما قال ابن تيمية لقازان نفسه لما التقى به ما لم يفعله أسلافه من حكام التتار الوثنيين. وقد بقيت الأمور على هذه الحال إلى ما بعد وفاة غازان سنة703هـ (1).

وقد كان التتار يقدسون دستورهم الذي وضعه لهم جنكيز خان، وكان يسمى إلياسا أو اليساق وكانوا يتحاكمون إليه وبعد إسلامهم لم يتركوا التحاكم إلى هذا الدستور، فأوقع إسلامهم ونطقهم بالشهادتين شبهة لدى كثير من الناس - وفيهم بعض العلماء - حول جواز قتالهم وهم على هذه الحال. وقد حسم ذلك ابن تيمية - كما سيأتي.

-بعد وفاة قازان تولى من بعده أخوه أولجاتيو، خدابنده، وصار اسمه محمد بن أرغون، وقد تولى عرش المغول سنة 703 هـ إلى سنة 716 هـ، وقد بدأ عهده بتحسين العلاقة مع سلطان المماليك، فأرسل إليه هدية وكتابا خاطب فيه السلطان بالأخوة " وسأله إخماد الفتن، وطلب الصلح، فأجيب، وجهزت له الهدية، وأكرم رسوله " (2).

ولكن لم يكد يمضي سنة من توليه سلطة المغول حتى حدث تحول خطير عند محمد بن أرغون هذا، فقد اعتنق مذهب الشيعة، وعمل على نشره في الجهات الغربية من دولته حتى إنه غير الخطة وأسقط اسم الخلفاء سوى علي - رضي الله عنه، وأظهر عداءه للمماليك السنيين، وطلب من النصارى أن يساعدوه ضدهم، ثم هاجم الشام سنة 712 هـ (3).

ومما ينبغي ملاحظته أن تشيع هذا السلطان كان بتأثير من أحد كبار الرافضة وهو ابن المطهر الحلي الذي صارت له منزلة كبيرة في عهده، وقد أقطعه عدة بلاد ، ولعل نفوذ وشهرة هذا الرافضي- وهو صاحب كتاب منهاج الكرامة- دعا ابن تيمية- رحمه الله -إلى إفراد الرد على كتابه هذا بكتابه العظيم " :منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية."

وقد استمر سلطان المغول على تشيعه حتى مات، ثم تولى ابنه أبو سعيد- وهو صغير- الذي لعب كثير ممن حوله به، ثم لما كبر مال إلى العدل وإقامة السنة وإعادة الخطبة بالترضي عن الشيخين عثمان ثم علي- وفرح الناس بذلك .

هذه خلاصة تاريخ المغول، وما يتعلق منه بأحوال العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كانت له جهود عظيمة في صد هذا الخطر الزاحف، كما كانت له مواقف عظيمة منهم.

---

(1) **البداية والنهاية** ، **مرجع سابق** ،الجزء14،ص(29).

(2) **السلوك** ، **مرجع سابق** ،الجزء2ص(6).

(3)**المرجع السابق** ،الجزء2،ص(159) .

ثالثا: المماليك

-نشأتهم وأشهر سلاطينهم:

عاصر ابن تيمية دولة المماليك، التي امتدت من سنة 648 هـ إلى سنة 923 هـ لما سقطت مصر بأيدي العثمانيين.

أما أصل التسمية بالمماليك فالمعروف أن "المملوك عبد يباع ويشترى، غير أن التسمية اقتصرت في معظم الدول المتأخرة على فئة من الرقيق الأبيض يشتريهم الحكام من أسواق النخاسة البيضاء لتكوين فرق عسكرية خاصة في أيام السلم، وإضافتها إلى الجيش أيام الحرب، ثم صار المملوك الأداة الحربية الوحيدة في بعض الدول مثل دولة المماليك في مصر والشام " (1).

ويعتبر المأمون العباسي (خلافته 198-218 هـ، أول من استخدمهم، خاصة وأن كثيرا منهم كان يؤتى بهم إليه هدايا من الأمراء التابعين له في المشرق ولكن استخدام المماليك كقوة عسكرية يعتمد عليها الخليفة برز في عهد المعتصم)خلافته 218-227 هـ [فقد أراد أن يحمي نفسه بجيش من جند الترك بعد أن فقد ثقته بجنده من العرب والفرس .

بعد ذلك أصبح استخدام المماليك- كجند وجيش وحماة للسلطة- أمرا مألوفا في الدول التي جاءت بعد ذلك سواء ضمن دائرة الخلافة العباسية أو انفصلت عنها، فأحمد بن طولون]مما يلاحظ أن أباه طولون كان من مماليك المأمون أهداه إليه أمير بخارى سنة 200 هـ وكان من الترك [مؤسس الدولة الطولونية في مصر والشام (254-292 هـ) والذي أعلن استقلاله عن الدولة العباسية استخدم عشرات الآلاف من المماليك من الترك والديلم (سكان جنوب بحر قزوين) والمرتزقة . وكذلك الأخشيديون لما أسسوا دولتهم في مصر والشام سنة (323-358 هـ) جعل محمد بن ظغج (323-335 هـ) جيشه من الأتراك الذين بلغوا مئات الألوف ومثلهم فعل الفاطميون (297-567 هـ) لما استولوا على مصر سنة 358 هـ أضافوا إلى جيوشهم - التى كانت مكونة من المغاربة- أتراكا وأكرادا وديلما وسودانا وغيرهم وكذلك الأيوبيون (529 -650 هـ) اكثروا من استخدام المماليك، لكن الملك الصالح نجم الدين أيوب (637-647 هـ) اشتهر بأنه استكثر من مماليك الترك، وبنى لهم الثكنات في القلعة التى أنشأها سنة 638 هـ، ولذلك ينقل الذهبي عن ابن واصل أنه "اقتنى من الترك ما لم يشتره ملك، حتى صاروا معظم عسكره، ورجحهم على الاكراد، وأمر منهم وجعلهم بطانته والمحيطين بدهليزه، وسماهم البحرية "(2) ، وهؤلاء المماليك البحرية

الذين حكموا على أثر إنقراض الدولة الأيوبية، ونجم الدين أيوب هو زوج شجرة الدر (3) التي تولت السلطنة بعد ولده توران شاه الذي تولى بعد أبيه ثم قتلته شجرة الدر، وتولت بعده وكان ذلك سنة 648 هـ ولكن توليها لم يكن مقبولا، فقد اعترض عليه بعض العلماء منهم العز بن عبد السلام، وكذلك الخليفة العباسي الذى أرسل

---

(1) **قيام دولة المماليك** ،ليلى سامي مكارم ،دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة نهى ،1436هجري،ص(11).

(2) **سير أعلام النبلاء** ، **مرجع سابق** ،الجزء23،ص(191-192) .

(3) **السلوك** ، **مرجع سابق** ،الجزء1،ص(361) .

إلى أهل مصر كتابا يعاتبهم في ذلك ويقول :إن كان ما بقي عندم رجل تولونه فقولوا لنا نرسل إليكم رجلا (1) وقد وصل خطاب الخليفة هذا إلى المماليك بعد أن مضى على تولي شجرة الدر ثمانون يوما اقتنع أمراء المماليك بخطئهم وقالوا: لا يمكن حفظ البلاد والملك لامرأة، فأشاروا على شجرة الدر أن تتزوج كبير المماليك وهو الأتابك أبيك التركماني وتتنازل له عن العرش، فقبلت ذلك وخلعت نفسها من السلطنة، فتولى عز الدين أيبك هذا سنة 648 هـ، وبذلك قامت دولة المماليك في مصر (2).

وقد عاصر ابن تيمية سلطنة عدد من المماليك بلغوا عشرة خلال فترة حياته وقد برز منهم أربعة:

الأول :الظاهر ركن الدين بيبرس (658-676 هـ) الذي تولى بعد وقعة عين جالوت وقتله للملك المظفر قطز، وتعتبر ولايته البداية الحقيقية لسلطة المماليك كحكام قاموا وعملوا على صد المغول ومقاومة الصليبيين عن بلاد الشام ومصر .وقد تميز عهده بمايلي:

- مقاومة وصد العدوان المغولي على الشام.

-مقاومة وحرب الصليبيين في بلاد الشام وتطهير بعض المدن من رجسهم-كما تقدم.-

-إعادة وإحياء الخلافة العباسية في مصر سنة 659 هـ.

-وفي ما يتعلق بالقضاء تميز عصره ببداية تولية أربعة قضاة للمذاهب الأربعة بدل قاض واحد كما كان في السابق، وكان ذلك سنة 663 هـ

أما سبب ذلك:

- فقيل إنها بادرة من السلطان نفسه وإنه نظر "في كثرة الناس وإن القاهرة هى دار الملك، وقد جمعت أهل المذاهب من العلماء فأمر بنصب أربعة قضاة نوابا لقاضى القضاة تاج الدين. "

- وقيل السبب "توقف القاضى تاج الدين ابن بنت الأعز (3) عن تنفيذ كثير من الأحكام ... ، فكثرت الشكاوي منه وتعطلت الأمور فوقع الكلام في ذي الحجة بين يدى الملك الظاهر " فأشار عليه جمال الدين أيدغدي العزيزي بذلك فمال إليه، وعين أربعة قضاة، وأبقى للشافعي النظر في أموال اليتامى وأمور بيت المال، وفي العام التالي فعل مثل ذلك في الشام .

-ومن الأمور الجليلة التي عملها الظاهر بيبرس، القضاء على الاسماعيلية في بلاد الشام، واحتلال حصونهم حصنا بعد آخر من سنة 668 هـ إلى سنة 671 هـ (4).

الثاني :المنصور سيف الدين قلاوون، وهو أول السلاطين من أسرة قلاوون التي حكمت فترة طويلة، وقد استمر حكم المنصور من سنة 678 هـ إلى سنة 689 هـ.

---

(1)**السلوك** ، **مرجع سابق** ،الجزء1،ص(368) .

(2) قيام **دولة المماليك** ، **مرجع سابق** ،ص(29-31) .

(3) **والبداية والنهاية** ، **مرجع سابق** ،الجزء13،ص(249).

(4) **الروض الزاهر** ، **مرجع سابق** ،ص(365) .

وكان من أبرز ما جرى في عهده:

1 -في سنة 678 هـ خرج عليه سنقر الأشقر في الشام، وهجم على القلعة في دمشق وتملكها، وبويع له ولقب بالسلطان الملك الكامل شمس الدين سنقر الصالحي، فأرسل إليه قلاوون جيشا قويا سنة 679 هـ أنزل الهزيمة به ففر سنقر واتصل بالمغول يزين لهم غزو الشام (1) . كذلك حاول بعض الأمراء الظاهرية- من مماليك الظاهر بيبرس- أن يتآمروا على المنصور قلاوون واتصلوا بالصليبيين سرا. ولكن قلاوون علم بهم وعاقبهم .

2 -اكثر قلاوون من شراء المماليك، وأنشأ فرقة منهم رباهم في أبراج القلعة وهؤلاء هم المماليك البرجية- والجراكسة- الذين حكموا فيما بعد .

3 -وفي عهده بنى المدرسة والبيمارستان- المستشفى- كما استحدثت كثير من الوظائف الديوانية .

4 -وفي عهده استمرت مقاومة التتار، ومن أشهر ما وقع في عهده هزيمة التتار في وقعة حمص، وكانت هزيمة ساحقة (2).

5 -أما النصارى فقد صالحهم، ثم نقضوا العهد فقاومهم واستولى على كثير من قلاعهم وحصونهم.

الثالث :السلطان الأشرف صلاح الدين خليل- ابن المنصور قلاوون - وكانت ولايته من سنة 689-693 هـ .ومن أبرز ما جرى في عهده-:

1 -فتح عكا سنة 690 هـ، وتصفية الوجود الصليبي في الشام.

2 -فتح قلعة الروم سنة 691 هـ وهي قلعة غربي الفرات، وكان أهلها يمالئون التتار ضد المسلمين فكانت بمنزلة الشجى في الحلق (3).

الرابع :السلطان الناصر محمد بن قلاوون، وقد كانت سلطته غير مستقرة - خاصة في البداية- فقد تولى وهو صغير، ثم لما تولى السلطة في المرة الثالثة استقر الأمر له، بحيث أصبح من أكثر المماليك استقرارا وقوة وطول مدة .وسلطة الناصر محمد جاءت كما يلي-:

الأولى :من سنة 692 هـ- 694 هـ وكان عمره لما تولى تسع سنوات، ولم يكن له من الأمر شيء، وقد استبد بالأمر في عهده هذا علم الدين سنجر ثم الأمير كتبغا المنصوري الذي تسلطن- بحجة أن السلطان صغير- وتسمى بالعادل، وكانت سلطته سنة 694 هـ، وفي سنة 696 هـ خرج عليه حسام الدين لاجين الذي لقب بالملك المنصور .

الثانية :في سنة 698 هـ -708 هـ :وأبرز ما في هذا العهد ظهور التتار في الشام وقيام معارك انتهت بانتصار المسلمين، وكان لابن تيمية دور عظيم فيها. ومع ذلك فقد بقي الناصر مضيقا عليه من قبل أمراء المماليك حتى ضاق ذرعا وعزم على الذهاب إلى الكرك، فلما وصل إلى الكرك اضطرب أمر المماليك فأرسلوا إليه أن يرجع فأبى، فزوروا عليه كتابا أنه تنازل عن الملك (4) ، ثم تولى الملك الجاشنكير سنة 708 هـ وتسمى بالمظفر ركن الدين بيبرس الثاني، ولكن كثيرا من أمراء الشام لم يعترفوا به، واضطربت الأحوال في عهده، وأخذ الناصر يعد العدة لاسترداد ملكه وتم له ذلك.

الثالثة :من سنة 609 هـ إلى سنة 741 هـ: وهي فترة طويلة امتدت إلى اكثر من ثلاثين عاما، وفيها صفا له الأمر، واتسعت دائرة حكمه من المغرب غربا حتى الشام والحجاز شرقا، ومن النوبة- في الحبشة جنوبا حتى آسيا الصغرى شمالا، كا أنه عنى بالإصلاح الداخلي، وبناء المنشآت من المساجد

---

(1) **السلوك** ، **مرجع سابق** ،الجزء1،ص(676).

(2)**البداية والنهاية** ، **مرجع سابق** ،الجزء13،ص(295).

(3)**المرجع السابق** ،الجزء13،ص(327) .

(4) **المرجع السابق** ،الجزء13،ص(4/13).

والقناطر والجسور وغيرها .
ومما يلاحظ أن محن ابن تيمية جاءت في عهد الناصر، مع وجود فترات تقوى صلة الناصر بابن تيمية ويتبنى آراءه ويستجيب لمطالبه خاصة ما يتعلق منها بالجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الموقف من أهل الذمة.
وقد تميز عهد الناصر بما يلي:
1 -مقاومة التتار الذين هجموا على بلاد الشام، وعاثوا فيه فسادا مع أنهم يعلنون الاسلام وينتسبون إليه.
2 -مقاومة الرافضة في بلاد الشام أيضا.
3 -العناية بالمنشآت-كما سبق.-
-نظام المماليك الإداري:
كتب الكثير عن نظام المماليك الإداري ، ونعرض هنا لنظامهم باختصار شديد:
1 -استجد في عهد المماليك كثير من النظم الادارية- التى لم تكن موجودة من قبل- خاصة وأنها كانت دولة يصح أن يطلق عليها بأنها دولة عسكرية، كا أنها قامت على يد المماليك، ويغلب عليهم اللغة التركية.
2 -كان رأس المماليك الحاكم السلطان، ويأتي نتيجة لاختيار الأمراء له عندما يكون ذا نفوذ كبير، أو يقوم بقتل من سبقه، ولم تكن الوراثة مبدأ عاما لنظامهم، بل قد يتولى الابن بعد أبيه، وقد لا يتولى. وكان يلقب بالسلطان أو سلطان الاسلام والمسلمين، أو الملك، ومن ألقابه :نصير أمير المؤمنين أو ناصر الملة المحمدية، أو محيي الدولة العباسية- وهذا بعد إحيائها في القاهرة- حيث أصبح السلطان يتقلد الملك بعهد تولية من الخليفة العباسي ومبايعته حتى

تصبح توليته شرعية، ويشهد ذلك كبار القضاة وقد يخطب الخليفة بهذه المناسبة - ولكن يلاحظ أن الخليفة كانت سلطته شكلية- وإذا تولى خليفة جديد أقيمت له حفلة مبايعة كبرى يحضرها السلطان والنواب والقضاة وغيرهم من مختلف طبقات الشعب.
3 -يأتي بعد مرتبة السلطان :النائب، وهناك نائب للسلطنة في مصر، ونائب في الشام، وكانت الشام مقسمة إلى عدة نيابات ولكن النائب الأساسى هو الذي يقيم في دمشق، وكان النائب يتولى تعيين الوظائف الديوانية والدينية. أما مرتبة الوزير ففي هذه الحالة- حالة وجود النائب- تصبح في المرتبة الثالثة ويختص عمل الوزير بالشئون المالية، وقد تلغي الوزارة نهائيا ويكتفى بكبار الكتاب.
4 -كانت وظائف الدولة المملوكية تقسم إلى ثلاث وظائف :الأقلام ويتعلق بها الوظائف الديوانية، والعلماء :ويتعلق بهم الوظائف الدينية، والسيوف :ويقصد الوظائف الحربية، ويلاحظ تطور الفصل بين الوظائف الدينية وغيرها التى لم يكن في السابق يوجد حد فاصل بينها.
5 -كان عماد الدواوين طبقة الكتاب، وكان السلطان يعين كبار الكتاب، وكانت هذه الوظائف يشغلها في الغالب مصريون لا أتراك، وكانوا كثيرا ما يكون من القبط النصارى الذين لهم عناية بمثل هذه الوظائف العزيزة. وكان أهم الأعمال الديوانية ديوان الانشاء وكان رئيسه يسمى كاتب السر، وكان تحته مجموعة من الكتاب الذين يحضرون مع السلطان وينفذون أوامره ونظره في المظا لم، وكان من تحتهم مجموعة من كتاب السجلات الذين يقومون بالمراجعة والتلخيص وكان عمل ديوان الانشاء يختص بأمور ثلاثة لها أهميتها الكبرى وهي :المكاتبات، من السلطان وإليه، والبريد، والنظر في المظا لم.
6 -أما الأمور المالية فكان يتولاها الوزير، وكان يشاركه عدة موظفين على رأسهم ناظر الدولة الذي قد يسمى ناظر المال أو ناظر المملكة، وكانت أهم موارد الدولة :الخراج والضرائب من المكوس والعشور وكانت تفرض على الصادر والوارد- ومن الموارد الجوالي- من جالية وهم غير المسلمين-

التى تفرض على رؤوس غير المسلمين، ومن الموارد :المعادن والزكاة، وما يتحصل من سك العملة. وغيرها.

7 -أما القضاء فكان في يد الشافعية، حتى بعد تولية أربعة قضاة، وكان منصب قاضي القضاة، وما يتعلق به من أمور أخرى كالنظر في الأوقاف، والمحجور عليهم واليتامى والخطابة، والنظر في بيت المال والمدارس.... يتولاه قاض من الشافعية. ثم يأتي بعده. القضاة من المذاهب الأخرى الحنفية والمالكية والحنبلية، وكان لكل مذهب قاضى قضاة، وكان لهم نوابهم في مصر والشام. وكان قاضى القضاة يختار الشهود الذين يسمون الشهود العدول حيث يأتي إليهم أصحاب المعاملات للاشهاد. وكان لقاضى القضاة- الأعلى الشافعى- منزلة كبيرة في الدولة، حتى في تنصيب الخلفاء والسلاطين .وبالإضافة إلى القضاء كان هناك :النظر في المظالم، وكان يتولى النظر فيه السلطان في دار تسمى دار العدل، ثم أصبح ينظر فيه نائب السلطنة أو حاجب الحجاب. وكان أيضا نظام الحسبة، الذين يقومون بالنظر في الأسواق ومنع الغش فيها، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع المنكرات الظاهرة من الدعارة والخمور والتبرج وغيره، كما كان يتولى النظر في أحوال أهل الذمة حتى يتميزوا عن المسلمين بهيئاتهما ولباسهم.

8 -كما كان للمماليك نظمهم المتعلقة بالسيف، مثل الشرطة- في الداخل- ومثل النظم الحربية لإدارة الجيوش والجنود، والأساطيل، ولها أنظمتها الدقيقة .

9 -وقد انتشر في عهد المماليك دفع الرشوة أو البرطلة، للوصول إلى المناصب، ولذلك أحيانا تصدر الأوامر بأن لا يولى أحد بمال ولا رشوة لأن ذاك يفضى إلى ولاية من لا يستحق (1).

(رابعا: سقوط الخلافة العباسية في بغداد وإحياؤها في القاهرة)

سبق أن أشرنا إلى سقوط الخلافة العباسية في بغداد على يد التتار وذكرنا - فيما سبق- إشارة سريعة إلى إعادتها في القاهرة سنة 659 هـ على يد الظاهر بيبرس (2) . وقد يقول قائل :إذا كانت إعادة الخلافة الإسلامية تحولت إلى إعادة شكلية لأن الأمور كلها- ومنها تحديد الخليفة- بيد السلطان، فما فائدة الاهتمام بهذه المسألة؟. والجواب على ذلك أنه حتى في العهود العباسية المتأخرة أصبحت السلطة كلها بيد الوزراء- مثل بنى بويه، والسلاجقة- ولم يكن للخليفة إلا الاسم، ومع ذلك لما قضي على الخلافة حزن الناس على ذلك وصاروا يذكرون الأمور الهائلة التي جرت وعلى رأسها قتل الخليفة ثم بقاء المسلمين بلا خليفة، ولذلك فبقدر هذا الحزن كان استبشارهم بإحيائها في القاهرة، فالخلافة عند المسلمين رمز للوحدة واتباع شرع الله في تعيين إمام للمسلمين، ولذلك لما قامت الخلافة في القاهرة صار بعض الملوك في الأقاليم البعيدة يرسلون إلى الخليفة يطلبون منه أن يقرهم على ملكهم وأن يكونوا تابعين له حتى يحظوا بالشرعية أمام شعوبهم ولا شك أن هناك أسبابا دعت المماليك إلى إعادة الخلافة ولعلها تتضح فيما يلي-:

1 -أن فكرة إعادة الخلافة- كانت في البداية- على أساس أن الخليفة إذا بويع له فإن مهمته تبدأ بالعودة إلى بغداد وتخليصها من التتار وإعادة الخلافة هناك، والدليل على ذلك شيئان :أولهما: أن بعض الروايات تذكر أن المظفر قطز بايع في الشام الحاكم بأمر الله، وأرسل معه جماعة من أمراء العرب، وأن الخليفة سار وافتتح بعض المدن- جهة العراق- وأنه قاتل التتار وانتصر عليهم، وأن نائب دمشق استدعاه، وأن الظاهر بيبرس- بعد توليه استدعاه ولكنه علم أن المستنصر العبايي سبقه إلى القاهرة فلم يذهب إليها ولكن رجع إلى حلب.

---

(1) **البداية والنهاية ، مرجع سابق** ،الجزء14،ص(66) .

(2)**تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق** ،ص(760).

فبويع من هناك وكان ممن بايعه عبد الحليم بن تيمية (1) . أما الثاني :فهو ما قاله الخليفة العباسى المستنصر في خطته الأولى فإنه قال بعد مدحه للظاهر في إحيائه للخلافة العباسية، وبعد حثه على العدل والجهاد في سبيل الله، قال " :وبك يرجى أن يرجع مقر الخلافة إلى ما كان عليه في الأيام الأولى، فأيقظ لنصرة الاسلام جفنا ما كان غافيا ولا هاجعا، وكن في مجاهدة أعداء الله إماما متبوعا لا تابع " ... (2) ومقر الخلافة بغداد، وبعد وقت قصير سار الخليفة والسلطان إلى الشام فلما وصلا إلى دمشق جهز السلطان الخليفة ومعه الأمراء والجند، وسار الخليفة جهة العراق، وكان الظاهر يريد أن يبعث معه عشرة آلاف فارس حتى يستقر ببغداد، ولكن بعض الأمراء أشار إليه أن لا يفعل وقالوا :إن الخليفة إذا استقر أمره ببغداد نازعك وأخرجك من مصر، فلم يخرج مع الخليفة إلا قوة صغيرة لا تتناسب ومستوى المهمة، ولذلك سرعان ما قضى عليه سنة 660 هـ وبعد ذلك عزم الظاهر على إعادة الخلافة مرة أخرى فأعادها سنة 661 هـ، وتولى الخلافة أحمد الحاكم بأمر الله، ولكن بقي الخليفة في القاهرة ولم يسمح له بمغادرتها.

2 -ومن الأسباب التى دعت المماليك إلى إحياء الخلافة الاسلامية كونهم مماليك وأن أصلهم غير حر ولعل حادثة بيعهم أيام نجم الدين أيوب على يد العز ابن عبد السلام لم تكن غائبة غن أذهانهم وأذهان الناس- لذلك وحتى يضفوا الشرعية على ملكهم وسلطانهم عمدوا إلى إحياء الخلافة، وأنهم ليسوا إلا تابعين للخليفة. ولما كان شرط القرشية سائدا لم يجرؤ المماليك إلى نسبها إلى أنفسهم وإنما عينوا خليفة عباسيا.

3 - وهناك سبب آخر وهو أن بعض الدول المجاورة للمماليك لقبوا أميرهم بلقب الخليفة - بعد سقوط بغداد - ومن أبرز هذه الدول الدولة الحفصية في تونس ، فحرص المماليك على قطع الطريق على أولئك لينالوا وحدهم المفخرة والشرعية فسارعوا إلى إعلان الخلافة عندهم في القاهرة.

وعلى الرغم من ان الخلافة كانت شكلية، إذ ليس للخليفة حول ولا قوة إلا ان هذه الخطوة لم تخل من آثار لعل أهمها:

أ - عودة الخلافة السنية كان بمثابة دعم قوي لما فعله نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي من إزالة الخلافة الفاطمية في مصر وإقامة دولة سنية، والقضاء على الفاطميين وإن كان قد مر عليه زمن طويل إلا أن هناك محاولات عديدة قام بها أفراد أو طوائف باطنية تدين بالولاء للدولة الفاطمية ومذهبها الباطني وذلك للعودة إلى الخلافة الشيعية، ومن هذه المحاولات ما فعله ابن العلقمي - في سقوط بغداد - الذي كان يطمع من خلال تعاونه ومماألته للتتار أن يقيم حاكما علويا بدل الخليفة العباسي السني، ولكنه فشل .

ومنها ما قام به رجل شيعي يعرف بالكوراني - نسبة إلى كوران من قرى إسفراين - حين أظهر الزهد والورع، وأخذ يجمع حوله بعض خدم السلطان ويحرضهم على الخروج ضد المماليك ليتولى بدلهم حاكم شيعي، ثم ثاروا وشقوا القاهرة وهم ينادون :ياآل علي وفتحوا دكاكين السيوفيين وأخذوا مافيها من سلاح

(1) **تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق** ،ص(760).

(2) **السلوك ، مرجع سابق** ،الجزء1،ص(456).

ولكن عسكر السلطان الظاهر بيبرس أحاطوا بهم وأوثقوهم فأصبحوا مصلوبين. وكان ذلك في أواخر سنة 658 هـ (1).

ب- تحول أنظار العالم الإسلامى من بغداد إلى القاهرة وما يتبعها من بلاد الشام وبذلك أصبحت حاضرة المسلمين وموئل العلماء وطالبي العلم وصارت مدارسها ومساجدها وشيوخها ذات أثر بالغ، مما لم يبلغه مكان آخر، ولهذا يقول السيوطى معلقا على موضوع انتقال الخلافة إلى مصر " :واعلم أن مصر حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء إلى غير ذلك من الآثار .

(1) **المرجع السابق** ،الجزء الأول،ص(450).

المبحث الثاني :مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية

المطلب الأول :قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه

كتب ابن تيمية في أصول الفقه :

1" -مجموع الفتاوى "(37) مجلداً.
2" -الفتاوى الكبرى "(6) مجلدات.
3" -درء تعارض العقل والنقل."
4" -الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح."
5" -مجموعة الرسائل الكبرى "في مجلدين.
6" -الصفدية."
7" -نقد مراتب الإجماع."
8" -الاستقامة."
9" -اقتضاء الصراط المستقيم."
10" -المسودة."

-القواعد الأصولية عند ابن تيمية

1 -التحسين والتقبيح العقليان:
(مجموع الفتاوى)(428/8 – 437).
(مجموع الفتاوى) (346/11 – 358).
2 -الأمر بالشيء أمر بلوازمه:
(مجموع الفتاوى) (20/ 159 – 162).
3 -الأصل في الأعيان الحل، والأدلة على ذلك:
(مجموع الفتاوى)(535/21 – 541).
4 -الفعل الواحد قد يكون مأموراً به من وجه، منهياً عنه من وجه:
(مجموع الفتاوى) (295/19 – 305).
٥ -الكمال والنقص في العبادات:
(مجموع الفتاوى) (290/19 – 293).
6 -ترك الواجبات هل يلزم منه القضاء بالنسبة للكافر أو المسلم؟ سواء كان ذلك جهلاً، أو تأويلاً، أو إعراضاً:
(مجموع الفتاوى)(7/22 – 23).
7 -التكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة:
(مجموع الفتاوى)(344/10 – 353).
8 -تكليف ما لا يطاق:
(درء التعارض)(60/1 – 72) ، (تكرر في مجموع الفتاوى) (318/3 – 326).
10 -الاستطاعة، هل تكون مع الفعل أو قبله؟
(مجموع الفتاوى)(290/8 – 302).
10 -العذر بالجهل:
(مجموع الفتاوى)(406/11 – 413).
(مجموع الفتاوى) (489/12 – 502).

11 -الإكراه وما يتعلق به:
(مجموع الفتاوى)(311/2 – 348).
12 – تصرفات السكران:
(الفتاوى الكبرى)(202/4 – 205).
13 -كل ما أوجبه الله على العباد فلا بد أن يجب على القلب فإنه الأصل:
(مجموع الفتاوى)(113/14 – 128).
14 -هل يحصل الإثم بمجرد العزم؟
(مجموع الفتاوى)(760/10 – 769).
15 -الكلام على الأدلة الشرعية) :الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستصحاب، المصالح المرسلة: (
(مجموع الفتاوى)(339/11 – 346).
16 -ثلاثة أصول معصومة :الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة:
(درء التعارض) (272/1 – 279).
17 -أصول العلم والدين :الكتاب والسنة والإجماع، والأمر باتباعها:
)مجموع الفتاوى (498/20 – 503).
18 -وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة:
(مجموع الفتاوى) (76/19 – 92).
19 -المتشابه في القرآن:
(المسودة) (162 – 164).
20 -رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل:
(مجموع الفتاوى) (270/13 – 313) ، (تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى) (5/2 – 36.)
21 -المجاز في القرآن الكريم:
(مجموع الفتاوى)(87/7 – 116، 400/20 – 497).
22 -نسخ القرآن بالسنة:
(مجموع الفتاوى)(397/20 – 399).
23 -الزيادة على النص:
(المسودة)(208 – 212).
24 -عصمة الأنبياء:
(مجموع الفتاوى) (289/10 – 299).
25 -أنواع الخبر :ما يعلم صدقه، ما يعلم كذبه، ما لا يعلم صدقه ولا كذبه:
(الجواب الصحيح)(287/4 – 309).
26 -أقسام الحديث الصحيح:
(مجموع الفتاوى) (16/18 – 23).
27 -أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم:-
(مجموع الفتاوى)(320/22 – 331).
(المسودة)(191 – 192).
(اقتضاء الصراط المستقيم)(794/2 – 808).
28 -تركه - صلى الله عليه وسلم:-
(اقتضاء الصراط المستقيم) (591/2 – 597).
29 -ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس:
(مجموع الفتاوى)(504/20 – 583)(في مجموعة الرسائل الكبرى (235/2 – 291).

30 -الرد على من قال :إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يكن فقيهاً:
(مجموع الفتاوى) (532/4 – 539).
31 -أنواع الإجماع، وحكم مخالفه، وهل هو قطعي أو ظني؟ ومسائل أخرى متعلقة بالإجماع:
(مجموع الفتاوى) (192/19 – 202، 267 – 272).
32 – رسالة صحة مذهب أهل المدينة:
(مجموع الفتاوى) (294/20 – 396).
33 -كتاب نقد مراتب الإجماع لابن حزم، (طبع مستقلاً).

34 -الاستحسان:
(المسودة)(451 – 455).
35 -المصالح المرسلة:
(مجموع الفتاوى)(342/11 – 346).
36 -تعارض الحسنات والسيئات "تعارض المصالح والمفاسد:"
(مجموع الفتاوى) (48/20 – 61).
37 -سد الذرائع:
(الفتاوى الكبرى)(172/6 – 182).
38 -الحيل:
كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل.
(الفتاوى الكبرى) (5/6 – 320).
39 -الإلهام:
(مجموع الفتاوى) (42/20 – 47).
40 -مبدأ اللغات:
(مجموع الفتاوى) (90/7 – 96).
41 -أنواع الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة" :الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية:"
(مجموع الفتاوى) (235/19 – 259).
42 -الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالإيمان:
(مجموع الفتاوى)(298/7 – 303).
43 -لازم المذهب هل هو مذهب؟
(مجموع الفتاوى) (217/20 – 219).
(الفتاوى الكبرى) (27/4 – 29).
44 -حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة:
(المسودة) (181 – 182).
45-جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، الأدلة على ذلك:
(مجموع الفتاوى) (85/20 – 158).

46 -العموم اللفظي والمعنوي:
(مجموع الفتاوى) (188/20 – 191).
47 -العموم ثلاثة أقسام :عموم الكل لأجزائه، وعموم الجميع لأفراده، وعموم الجنس لأعيانه:
(اقتضاء الصراط المستقيم) (165/1 – 168).
48 -للحقائق ثلاثة اعتبارات :العموم والخصوص والإطلاق:
(مجموع الفتاوى) (162/2 – 168).

49 -المطلق والمقيد:
(المسودة) (147 – 148).
50-القياس الصحيح نوعان، وبيان أنه يوافق النص، والكلام على القياس الفاسد:
(مجموع الفتاوى) (285/19 – 289).
51 -تعليل الحكم بعلتين:
(مجموع الفتاوى)(167/20 – 183).
52 -رسالة أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل:
(مجموع الفتاوى)(81/8 – 158) ، (تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى) (323/1 – 389).
53 -تعليل أفعال الله:
(مجموع الفتاوى)(377/8 – 381).
54 -هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟
(مجموع الفتاوى)(143/19 – 148).
55 -هل كل مجتهد مصيب؟
(مجموع الفتاوى) (203/19 – 227).
(مجموع الفتاوى) (19/20 – 36).
56-كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ذكر فيه أعذار العلماء في اختلافاتهم)
(مجموع الفتاوى (231/20 – 293).

57 -أنواع الاختلاف:
(اقتضاء الصراط المستقيم) (126/1 – 144).
58 -بيان الاختلاف المؤدي إلى الفتنة والفرقة:
(الاستقامة)(24/1 – 47).
59 -موقف السلف من المخالف:
(مجموع الفتاوى) (170/24 – 175).
60 -المفاسد المترتبة على الاختلاف وطريق زوالها:
(مجموع الفتاوى) (356/22 – 375) ، (تكرر في مجموعة الرسائل المنيرية) (140/3 – 151) (وتكرر أيضاً في مجموعة الرسائل المنيرية) (113/3 – 127).
61 -التقليد :
(مجموع الفتاوى) (260/19 – 279).
62 – الكلام على المذاهب الأربعة:
(مجموع الفتاوى)(220/20 – 226) ، (تكرر في الفتاوى الكبرى) (123/5 – 127).
63 -حكم التزام مذهب معين:
(مجموع الفتاوى)(220/20 – 226) ، (تكرر في الفتاوى الكبرى)(94/5 – 98).
64 – إن الدين عند الله الإسلام:
(الصفدية)(301/2 – 332).
65 -رسالة في توحد الملة وتعدد الشرائع:
(مجموع الفتاوى)(106/19 – 128) ، (تكرر في مجموعة الرسائل المنيرية)(128/3 – 140).

66 -الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بها عما سواها:
(مجموع الفتاوى) (66/19 – 75).
67 -الرسالة ضرورية لصلاح العباد:
(مجموع الفتاوى) (93/19 – 105).
68 -رسالة أيضاً الدلالة في عموم الرسالة للثقلين "الجن والإنس:"
(مجموع الفتاوى) (9/19 – 65) ، (تكرر في مجموعة الرسائل المنيرية)(99/2 – 149).
69 -عموم رسالته - صلى الله عليه وسلم - للعرب ولغيرهم:
(الجواب الصحيح)(126/1 – 140).
70-رسالة معارج الوصول في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين جميع الدين، أصوله وفروعه:
(مجموع الفتاوى) (155/19 – 202) ، (تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى)(173/1 – 211).
71 - بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على كل ما يعصم من المهالك نصاً قاطعاً للعذر:
(درء التعارض) (72/1 – 78).
72 -دلالة النصوص على جمهور الحوادث، والرد على من يقول :إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة:
(الاستقامة) (6/1 – 14).
(مجموع الفتاوى)(280/19 – 289) ، (تكرر في الفتاوى الكبرى)(152/1 – 159).
73 -حكم اتباع الظن:
(مجموع الفتاوى) (110/13 – 125.)
74 -الرد على من قال :إن الفقه من باب الظنون:
(الاستقامة) (47/1 – 69).
(مجموع الفتاوى) (117/13 – 127).
75 -امتناع تعارض العقل والنقل:
(إجمالاً درء التعارض) (78/1 – 86).

المطلب الثاني : مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية

منها الاستصحاب

تعريف الاستصحاب
الاستصحاب لغة :طلب الصحبة، وهي الملازمة .
وفي اصطلاح الأصوليين" :استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا ".
والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب:
إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين.
ثانيا: أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع
إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به :البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهذا يسمى بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي (1) ، وهو النوع الأول من أنواع الاستصحاب الآتي بيانها.
ولما كان للاستصحاب صور أخرى - اصطلح البعض على إدخالها تحت مسماه - صح بذلك أن يُجعل للاستصحاب أنواع متعددة، وذلك على النحو الآتي:
النوع الأول :استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة (2).
وهذا النوع لا خلاف في اعتباره ، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها .

النوع الثاني :استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:
الأول :استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.
الثاني :استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.
والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا (3).
النوع الثالث :استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلْك بعد ثبوته - وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل.
وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته (4).
النوع الرابع :استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.
مثال ذلك :أن يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعًا وفي استمرارها وبقائها استصحابًا لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.
ففي المثال المتقدم يقول أحدهما :أجمع العلماء على صحة صلاته قبل رؤية

---

(1) **مجموع الفتاوى** ،ابن تيمية الحراني ،دار الكتب العلمية ،1432هجري،الجزء11،ص(342).

(2) **روضة الناظر**، ابن قدامة المقدسي ،مكتبة الرشد،1443هجري،الجزء 1،ص(389، 390).

(3) **المرجع السابق** ،الجزء1،ص(391، 392) .

(4)**المرجع السابق** ،الجزء 1،ص(392).

الماء فأنا أستصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته صحيحة.
ويقول الآخر :أجمع العلماء على بطلان صلاته -لو صلى- وذلك عند رؤية الماء قبل الصلاة، فأنا أستصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة (1).
ثالثا: شرط العمل بالاستصحاب
يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه (2) . وبناء على ذلك :فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًا، وذلك على النحو الآتي:
1 -يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا :إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.
2 -يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا :إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.
وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم (3).
وبناء على ذلك :فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًا؛ وذلك على النحو الآتي:
3 -يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.
4 -يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنيًّا إذا ظن ثبوت الدليل الناقل.
فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه.
إلا أنه لا بد من ملاحظة الأمور الآتية:
أ- أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى، إذ لا يُلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك مما يصح الاستدلال به.
فإذا انتفت هذه الأدلة ولم توجد صح عند ذلك الأخذ بالاستصحاب، ولذلك قال ابن تيمية" :فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة "(4).
ب- أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه، وقد لا يوافقه دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذٍ انتفاء الدليل الناقل، وهذا الانتفاء قد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًا، فيكون الاستصحاب كذلك .
جـ- عند العمل بالاستصحاب بناءً على انتفاء الدليل الناقل لا بد من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه.
وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص، فإن كثيرًا ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكمًا أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وعدمُ العلم ليس علمًا بالعدم، وهذا يتأتى غالبًا من نفاة القياس .
رابعا: حكم الأشياء قبل ورود السمع
مذهب أهل السنة في هذه المسألة التوقف، وسيأتي بيان هذه المسألة - إن شاء الله - عند الكلام على الإباحة .

(1) **روضة الناظر** ، **مرجع سابق** ،الجزء 1،ص(392، 393) .
(2) **مجموع الفتاوى** ، **مرجع سابق** ،الجزء29،ص(165، 166) .
(3) **المرجع السابق** ،الجزء13،ص(121، 122).
(4) **المرجع السابق** ،(112/13) .

خامسا: هل النافي يلزمه الدليل؟

علاقة هذه المسألة بموضوع الاستصحاب هي أن من نفى حكمًا هل يكفيه كونه نافيًا أو أنه يكلف بإقامة الدليل على ما ادعاه من النفي ؟

الصواب في هذه المسألة أنه لا فرق بين المثبت والنافي، إذ يلزم كل صاحب دعوى إقامة الدليل على دعواه سواء كانت دعواه دعوى نفي أو إثبات (1).

ومن الأدلة على ذلك (2):

1 -قوله تعالى :(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) البقرة: 111، فطالب الله سبحانه -وهو أعدل الحاكمين- أصحاب هذه الدعوى بالبرهان والدليل، ودعواهم دعوى نفي.

2 -أن المثْبِت لا يعجزه أن يعبر عن مذهبه بأسلوب النفي تخلصًا من الدليل، فيقول بدلاً من "عاجز" "غير قادر "وهكذا، ولا شك أن هذا يفضي إلى سقوط الدليل عن الجميع وهو باطل.

---

(2) **روضة الناظر، مرجع سابق،** الجزء1،ص(395).

(3) **المرجع السابق** ،ص(396، 397).

الفصل الثاني

المسائل الأصولية المجمع عليها عند ابن تيمية

المبحث الأول :المسائل المجمع عليها عند ابن تيمية

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العقيدة عند ابن تيمية

المطلب الثاني :اراء جمهور العلماء

المبحث الثاني :المسائل المجمع عليها في الفقه عند ابن تيمية

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العبادات

المطلب الثاني :المسائل المجمع عليها في المعاملات

المبحث الأول :المسائل الأصولية المجمع عليها عند ابن تيمية

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العقيدة عند ابن تيمية

1-اركان الايمان :

أولاً :الإيمان بالله تعالى: وهو الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق، الرازق، المحيي، المميت، وأنه المستحق للعبادة دون ما سواه، وأن يُفرد بالعبادة والذل، والخضوع وجميع أنواع العبادات، وأن الله هو المتصف بصفات الكمال والعظمة، والجلال، المنزَّه عن كل عيب ونقص(1).

ثانياً :الإيمان بالملائكة: وهو الاعتقاد الجازم بأن لله ملائكة موجودون مخلوقون من نور، وهم كما وصفهم الله عباد مكرمون لا يعصون الله

ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الله الليل والنهار لا يفترون، وأنهم قائمون بوظائفهم التي أمرهم الله بها كما تواترت بذلك النصوص من الكتاب والسنة، فكل حركة في السموات والأرض فهي ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسموات والأرض امتثالاً لأمر الله - عز وجل -. فيجب الإيمان بمن سَمَّى الله منهم على وجه التفصيل، ومن لم يسمِّ منهم فيجب الإيمان به على وجه الإجمال.

ثالثاً :الإيمان بالكتب: وهو التصديق الجازم بأن لله كتباً أنزلها على أنبيائه ورسله، وهي من كلامه حقيقة، وأنها نور وهدى، وأن ما تضمنته حق، ولا يعلم عددها إلا الله، ويجب الإيمان بها جملة إلا ما سمَّى الله

فيجب الإيمان به على وجه التفصيل وهي :التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، ويجب مع الإيمان بالقرآن وأنه من عند الله الإيمان بأن الله تكلم به كما تكلم بالكتب المنزَّلة، كما يجب مع هذا كله اتباع ما فيه من أوامر، واجتناب ما فيه من زواجر، وأنه مُهَيْمِن على الكتب السابقة، وأنه مخصوص من الله بالحفظ من التبديل والتغيير، فهو كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود (2).

---

(1) الروضة الندية ، زيد الفياض،دار الألوكة للنشر،1439هجري،ص(15).

(2) الأجوبة الأصولية، عبد العزيز المحمد السلمان،1384هجري،ص(16،17).

رابعاً :الإيمان بالرسل: وهو التصديق الجازم بأن الله أرسل رسلاً لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، واقتضت حكمته تعالى أن يرسلهم إلى خلقه مبشرين ومنذرين، فيجب الإيمان بهم جميعاً على وجه الإجمال، ويجب الإيمان بمن سمَّى الله منهم على وجه التفصيل وهم :خمسة وعشرون ذكرهم الله في القرآن الكريم، ويجب الإيمان بأن لله رسلاً غيرهم وأنبياء لا يُحصي عددهم إلا الله، ولا يعلم أسماءهم إلا هو جل وعلا كما يجب الإيمان بأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - أفضلهم وخاتمهم، وأن رسالته عامة للثقلين ولا نبي بعده - صلى الله عليه وسلم.

خامساً :الإيمان بالبعث بعد الموت: وهو الاعتقاد الجازم بأن هناك داراً آخرة يجازي الله فيها المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويغفر الله ما دون الشرك لمن يشاء.

والبعث شرعاً :هو إعادة الأبدان وإدخال الأرواح فيها، فيخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر أحياء مهطعين إلى الداعي، فنسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

سادساً :الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى: وهو التصديق الجازم بأن كل خير وشر هو بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها أزلاً قبل إيجادها ثم أوجدها بقدرته، ومشيئته على وِفْقِ ما علمه منها، وأنه كتبها في اللوح المحفوظ قبل إحداثها (1).

والأدلة على هذه الأركان الستة من الكتاب والسنة كثيرة منها :قوله تعالى{ :لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ }الآية (2)، وقوله تعالى{ :إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ }(3)

---

(1) **شرح العقيدة الواسطية ،** محمد بن خليل هراس،الدار العالمية للنشر والتجليد،1442هجري،ص(19).

(2)سورة البقرة الاية :177

(3)سورة القمرالاية :49

2-صفات الله واسمائه :

مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته تفصيلاً :

أهل السنة مذهبهم مذهب سلف هذه الأمة رحمهم الله تعالى، وهو أنهم يؤمنون بكل ما أخبر الله به عن نفسه في كتابه، وبكل ما أخبر به عنه رسوله - صلى الله عليه وسلم - إيماناً سالماً من التحريف والتعطيل، ومن التكييف والتمثيل، ويجعلون الكلام في صفات الله وذاته باباً واحداً فالقول في الصفات كالقول في الذات، فإن كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات. فيجب عندهم الإيمان بأسماء الله وصفاته التي ثبتت بالكتاب والسنة الصحيحة أو بأحدهما ويجب أن تُمرّ كما جاءت بلا تكييف مع الإيمان بما دلّت عليه من المعاني العظيمة التي هي أوصاف لله - عز وجل - يجب وصفه بها على الوجه اللائق به بلا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

وأهل السنة والجماعة لا يقيسون الله بخلقه، فلا يجوز عندهم استعمال الأقيسة التي تقتضي المماثلة، والمساواة بين المقيس والمقيس عليه في الشؤون الإلهية، فلا يستخدمون قياس التمثيل، ولا قياس الشمول في حق الله تعالى. إنما يستخدمون في حقه سبحانه قياس الأَوْلى. ومضمون هذا القياس أن كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه بوجه من الوجوه فالخالق به أولى.

آيات الصفات وأحاديثها :

بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله تعالى (1) عقيدة الفرقة الناجية إجمالاً: من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى ، فذكر رحمه الله أن من الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

ثم ذكر رحمه الله جملة من الآيات، وجملة من الأحاديث الصحيحة التي أثبت فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفات الله - عز وجل - على الوجه اللائق به تعالى. وأراد المؤلف بهذا الإثبات أنه لا طريق لمعرفة الإنسان المسلم صفات ربه العلا، وأسمائه الحسنى إلا عن طريق الوحي. وأسماء الله وصفاته توقيفية فما أثبته الله لنفسه أو أثبته رسوله - صلى الله عليه وسلم - أثبتناه، وما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله - صلى الله عليه وسلم - نفيناه.

---

(1)**العقيدة الواسطية** ،أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،مؤسسة الدرر السنية ،1440هجري،ص(93).

1-صفة العزة :قال الله تعالى { :سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ }(1){، فسبح الله نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب}

2-صفة الإحاطة :قال تعالى : {هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(2) ، وقد فسر ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم – بقوله :ا((للهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء))(3)هذا يدل على الإحاطة الزمانية {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ }ويدل على الإحاطة المكانية قوله تعالى: { وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ}.

3 - صفة العلم، 4 - صفة الحكمة، 5 - صفة الخبرة :قال الله تعالى:

{وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}(4) ، وقال تعالى{ :وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ}(5) وعلم الله تعالى من الصفات الذاتية التي لا تنفك عن الله، فهو قد أحاط بكل شيء علماً جملة وتفصيلاً. والله تعالى له الحكم في الدنيا والآخرة، وهو سبحانه إذا أحكم شيئاً لا يتطرّق إليه الفساد فقد أحكم هذا الخلق وأوجده وهو سبحانه الحكيم العليم. (6)

6- صفة الرزق، 7- والقوة، 8- والمتانة :قال الله تعالى : {إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} (7) ,والرزاق هو كثير الرزق واسعه كما تدل عليه صيغة المبالغة، وكل ما في الكون من رزق فهو من الله تعالى .

---

(1)سورة الصافات الاية :181/180

(2)سورة الحديد الاية :3

(3)**صحيح المسلم**،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب مايقال عند النوم ،رقم الحديث (5017).

(4)سورة يوسف الاية :100

(5)سورة الانعام الاية:18

(6)**الأجوبة الأصولية** ، **مرجع سابق** ،ص(42)

(7)سورة الذاريات الاية :58

9 - صفة السمع، 10 - صفة البصر :قال الله تعالى :{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِير }(1)، من صفات الله الذاتية :السمع والبصر. فله تعالى سمع وبصر يليق بجلاله لا كسمع خلقه ولا بصرهم، بل قد أحاط سمعه بجميع المسموعات، وهو يشاهد، ويرى كل شيء وإن خفي ظاهراً وباطناً (2)وقد قال الشاعر:

يا من يرى مدَّ البعوض جناحها ... في ظلمة الليل البهيم الأليل

ويرى مناط عروقها في نحرها ... والمخَّ في تلك العظام النحَّل

11 - صفة الإرادة، 12 – والمشية :قال الله تعالى:{وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ}(3)، وقوله تعالى:{فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ}(4)والإرادة نوعان:

1-إرادة كونية ترادفها المشيئة وهما تتعلقان بكل ما يشاء الله فعله وإحداثه، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً وشاءه كان عقب إرادته له كما قال تعالى: { انّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}(5)، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

2-إرادة شرعية تتعلق بما أمر الله به عباده مما يحبه ويرضاه، وهي المذكورة في مثل قوله تعالى: {يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(6).

الفرق بين الإرادتين:

الإرادة الكونية القدرية عامة تشمل جميع الحوادث وكل ما يقع في هذا الكون من خير وشر، وكفر، وإيمان، وطاعة ومعصية.

أما الإرادة الدينية الشرعية فتختص بما يحبه الله ويرضاه مما جاء في الكتاب والسنة.

---

(1)سورة الشورى الاية: 11

(2) **الروضة الندية** ، **مرجع سابق** ،ص:(116/74)

(3)سورة البقرةالاية: 235

(4)سورة الانعام الاية: 125

(5)سورة يس الاية: 82

(6)سورة البقرةالاية: 185

13 - صفة المحبة، 14 - والمودة :قال الله تعالى: {وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}(1)، ومحبة الله تليق بجلاله كما تقدم، وهي من الصفات الفعلية وسببها امتثال ما أمر الله به من الإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباد الله .وكذلك صفة المودة لقوله تعالى: {وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ}(2)، والود صفاء المحبة وخالصها.

15 - صفة الرحمة، 16 - والمغفرة :قال الله تعالى: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا}(3)وقال سبحانه: {وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}(4) في الآية الأولى أثبت الله لنفسه صفة الرحمة، وفي الآية الثانية أثبت سبحانه لنفسه صفة المغفرة، ونحن نثبت ما أثبت الله لنفسه على الوجه اللائق به - سبحانه وتعالى.-

17 - صفة الرضى، 18 - والغضب، 19 - والسخط، 20 - واللعن، 21- والكراهية، 22 - والأسف، 23 - والمقت :قال الله تعالى: {رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}(5)، وقال سبحانه: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ}(6) ،وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ الله وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ}(7)، وقال تعالى: {فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ}(8). وقال سبحانه: {كَبُرَ مَقْتًا عِندَ الله أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}(9) وقال سبحانه: {وَلَكِن كَرِهَ الله انبِعَاثَهُمْ}(10).

---

(1)سورة البقرة الاية : 195

(2)سورة البروج الاية : 14

(3)سورة غافر الاية : 7

(4)سورة يونس الاية : 107

(5)سورة البينة الاية : 8

(6)سورة النساء الاية : 93

(7)سورةمحمد الاية : 68

(8)سورة الزخرف الاية : 55

(9)سورة الصف الاية : 3

(10)سورة التوبة الاية : 46

في هذه الآيات وصف الله نفسه بالغضب، والسخط، والرضى، واللعن، والكراهية، والأسف، والمقت. وهذه كلها من صفات الأفعال التي يفعلها جل وعلا متى شاء إذا شاء. وهذه كلها من صفات الأفعال التي يفعلها جل وعلا متى شاء إذا شاء، فكما أثبت أهل السنة الصفات الذاتية لله كذلك أثبتوا أفعاله الاختيارية على ما يليق بجلاله - سبحانه وتعالى-.

24-مجيء الله، 25 - وإتيانه :قال الله تعالى:{هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ الله فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلآئِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ}(1)، وقال تعالى:{ كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا}(2)

في هذه الآيات التي ذكر المؤلف وفي غيرها إثبات صفة المجيء، وصفة الإتيان

26 - صفة الوجه،27 - واليدين،28 - والعينين :قال الله تعالى:{وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ}(3). وقال تعالى : {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}(4)، وقال تعالى:{مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}(5)، في هذه الآيات إثبات صفة الوجه، واليدين، والعينين لله تعالى على ما يليق به. ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم –((إن ربكم ليس بأعور))(6).

29 - صفة المكر، 30 - والكيد :قال الله تعالى: {وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ الله وَالله خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}(7)، وقال تعالى: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا}(8).

---

(1)سورة البقرة الاية :210

(2)سورة الفجرالاية :22/21

(3)سورة الرحمن الاية :27

(4)سورة الطور الاية :47

(5)سورة ص الاية :45

(6)اخرجه مسلم **كتاب الإيمان**، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، برقم (274/169)

(7)سورة ال عمران الاية :54

(8)سورة الطارق الاية :16/15

وقال تعالى:{وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ}(1) أثبت الله لنفسه هذه الصفات المذكورة في الآيات .وهي :المكر، والكيد، والمماحلة، وهذه صفات فعلية تثبت لله كما يليق بجلاله وعظمته،ولا يجوز أن يشتق له من هذه الصفات الفعلية اسم،فلا يُقال :من أسمائه الماكر،ولا الكائد؛لأن ذلك لم يرد،بل نقف عندما ورد من أنه سبحانه خير الماكرين،وأنه يكيد لأعدائه الكافرين. فوصف الله نفسه بالمكر، والكيد على وجه الجزاءوالمقابلة،نحو:{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}(2). وقيل على بابه :وهو إيصال المكروالكيد لمن يستحقه عقوبة له:{أَلَمْ تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ}(3)، والله تعالى أطلق على نفسه أفعالاً لم يتسمَّ فيها بأسماء الفاعل :كأراد، وشاء، وأحدث، ولم يُسمَّ بالمريد، والشائي، والمُحدث، كما لم يُسمِّ نفسَه بالصانع، والفاعل، والمتقن،وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء. ولكن ما أثبته الله لنفسه أثبتناه، كقوله تعالى:{فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ}(4)، وكقوله:{صُنْعَ الله الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}(5)

31-صفة العفو،32- والمغفرة،33- والعزة،34- والقدرة :قال الله تعالى:{إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْعَن سُوَءٍ فَإِنَّ الله كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا}(6)، وقال تعالى: {وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}(7)، وقوله تعالى: {أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(8)، ففي هذه الآيات أثبت الله لنفسه صفة العفو، وصفة المغفرة، وصفة العزة، وصفة القدرة .

---

(1)سورة الرعد الاية : 13

(2)سورة الشورى الاية : 40

(3)سورة الفيل الاية : 2/1

(4)سورة البروج الاية : 16

(5)سورة النمل الاية : 88

(6)سورة النساء الاية : 149

(7)سورة المنافقون الاية : 8

(8)سورة النور الاية : 66

35 - صفة الاستواء، 36 - والعلو:

قال الله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}(1) ذكر الله ذلك في سبعة مواضع من كتابه، فنحن نثبت ما أثبته الله لنفسه فنقول :إنه استوى حقيقة استواء يليق بجلاله، فالاستواء معلومٌ، والكيف مجهولٌ، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وقال تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}(2)، والعلوُّ وصفٌ ذاتيٌّ لله تعالى :فله العلوُّ المطلق: علوُّ الذاتِ وعلوُّ القدر، وعلوُّ القهر (3)، وفي الحديث :((والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه))(4).

(1)سورة طه الاية :50

(2)سورة فاطر الاية :10

(3)**ينظر الروضة الندية ، مرجع سابق ،ص (130).**

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه، كتاب بدء الخلق**، باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ}، برقم 3191 عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء))، وعند أبي داود: ((إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته)). أخرجه في كتاب السنة، باب في الجهمية والمعتزلة، برقم4726، وعند الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة هود من حديث أبي رزين، برقم 3109: ((كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء)). وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن)). وصححه الألباني في مختصر العلو للعلي الغفار، ص103.

37 - صفة المعيّة لله تعالى :

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(1)، وقال تعالى: {إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ}(2)، نجد في هذه الآيات أن الله تعالى أثبت لنفسه معيّةً وهذه المعيّة معيّتان:

1 - معيّة الله لجميع المخلوقات ومقتضاها العلم، والإحاطة، والاطلاع، ودليل ذلك ما جاء في آية سورة الحديد السابقة.

2 - معيّة خاصة لأهل الإيمان والتقوى ومقتضاها الحفظ، والعناية، والنصرة ... والمعيّة العامّة من الصفات الذاتية، والمعيّة الخاصّة من الصفات الفعلية. قال - صلى الله عليه وسلم :- ((إنّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنّه يناجي ربه أو إنّ ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقنّ أحدكم قِبَلَ وجهه، [ولا عن يمينه]ولكن عن يساره أو تحت قدمه [وفي رواية]أو تحت قدمه اليسرى))(3)وقال - صلى الله عليه وسلم-((والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم))(4).

38 - صفة الكلام لله تعالى :قال الله تعالى: {وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيمًا}(5)، هذه الآية وغيرها من الآيات التي ذكرها المؤلف، وهي كثيرة جداً، تدل على أن الله يتكلّم حقيقة على ما يليق بجلاله، فهو سبحانه يتكلّم إذا شاء بما شاء متى شاء، فهو تعالى قد تكلّم بالقرآن، والكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والقرآن كلامه تعالى مُنَزَّل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود وكلامه قائم بذاته وهو صفة ذات وفعل فهو لم يزل ولا يزال متكلماً إذا شاء على ما يليق بجلاله.

---

(1)سورة الحديد الاية :4

(2)سورة النحل الاية :168

(3) أخرجه البخاري في **كتاب الصلاة**،كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد حديث رقم: 405

(4) أخرجه مسلم في **كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار**، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم 2704/ 46.

(5)سورة النساء الاية :164

39 - رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة :قال الله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}(1)، ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تحت هذا الباب آيات تدل على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة عِياناً بأبصارهم على الوجه اللائق بالله تعالى، لا يشبه في ذلك شيء من خلقه، وقد وردت السنة بذلك أيضاً قال - صلى الله عليه وسلم– ((إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون :ألم تبيّض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟، قال :فيكشف الحجاب، فما أُعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم - عز وجل–))، ثم تلا هذه الآية: {لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}(2)(3)، وقد اتفق على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة :الأنبياء، والمرسلون، وجميع الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسلام على تتابع القرون .والمخالفون في ذلك :الجهمية، والمعتزلة، ومن تبعهم، وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروب الشمس فافعلوا))(4).

40 - نزول الله إلى السماء الدنيا كل ليلة :قال النبي - صلى الله عليه وسلم – :((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له))(5)، وهذا الحديث المتفق على صحته دليل صحيح صريح في إثبات نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، ونزوله تعالى يليق بجلاله، وعظمته، والنزول من الصفات الفعلية ينزل إذا شاء متى شاء فالنزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

---

(1)سورة القيامة الاية :23/22

(2)سورة يونس الاية :26

(3) أخرجه مسلم في **كتاب الإيمان**، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم - سبحانه وتعالى -، برقم 181

(4) أخرجه البخاري في **كتاب مواقيت الصلاة**، باب فضل صلاة العصر، برقم 554

(5) أخرجه البخاري في **كتاب أبواب التهجد**، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم 1145.

41 - صفة الفرح لله تعالى :قال النبي - صلى الله عليه وسلم – :((الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة))(1)، وهذه الصفة من الصفات الفعلية وهي تليق بالله - عز وجل.-

42 - صفة الضحك لله تعالى :قال النبي - صلى الله عليه وسلم- :((يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر: كلاهما يدخل الجنة((، فقالوا :كيف يا رسول الله؟ قال)) :يقاتل هذا في سبيل الله - عز وجل - فَيُسْتَشْهَد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله - عز وجل – فيستشهد))(2),في هذا الحديث دليل صحيح صريح على إثبات صفة الضحك لله على الوجه اللائق بجلاله تعالى، لا يشبه أحداً من خلقه، وهذه الصفة من الصفات الفعلية التي يفعلها الله إذا شاء متى شاء كيف شاء على الوجه اللائق به سبحانه (3).

43 - صفة العجب :قال - صلى الله عليه وسلم – :((لقد عجب الله - عز وجل - أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله - عز وجل: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}(4)، وفي هذا الحديث الصحيح إثبات صفة العجب، وهي من الصفات الفعلية، فالله تعالى يعجب متى شاء إذا شاء على ما يليق بجلاله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}.

44 - صفة قَدَم الرحمن :قال النبي - صلى الله عليه وسلم – :((لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه -[وفي رواية]عليها قدمه - فينزوي بعضها إلى بعض فتقول قط قط))(5)، وفي هذا إثبات صفة قدم الرحمن على ما يليق بجلاله كما تقدم .

---

(1) أخرجه البخاري **في كتاب الدعوات**، باب التوبة (رقم 6309)

(2) أخرجه البخاري **في كتاب الجهاد والسير**، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، برقم 2826

(3) **الروضة الندية، مرجع سابق** ، ص175.

(4) أخرجه البخاري في **كتاب التفسير**، باب {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ}، برقم 4889.

(5) أخرجه البخاري في **كتاب الأيمان والنذور**، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه، برقم 6661.

[الصفات تنقسم إلى فعلية وذاتية]

القسم الأول :الصفات الذاتية: وهي التي لا تنفك عن الله تعالى، فهو لم يزل ولا يزال متصفاً بها :كالعلم، والحياة، والقدرة، والسمع، والبصر، والوجه، واليدين، والعينين، والرجل، والملك، والعظمة، والكبرياء، والعزة، والعلو، والإصبع، والقدم، والغنى، والرحمة، والكلام.

القسم الثاني :الصفات الفعلية: وهي التي تتعلق بالمشيئة والقدرة: كالاستواء، والنزول، والمجيء، والضحك، والرضى، والعجب، والسخط، والإتيان، والإحياء، والإماتة، والفرح، والغضب، والكره، والحب، فهذه صفات يقال لها قديمة النوع حادثة الآحاد، وهذه الصفات وغيرها تتعلق بالمشيئة إن شاء فعلها وإن لم يشأ لم يفعلها .

قد تكون الصفات ذاتية فعلية باعتبارين كالكلام فإنّه باعتبار أصله صفة ذاتية؛ لأنّه لم يزل ولا يزال متكلماً،وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية؛ لأنّ الكلام يتعلق بمشيئته يتكلم إذا شاء بما شاء.

وكل صفة تتعلق بمشيئة الله تعالى فإنّها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومةً لنا، وقد نعجز عن إدراكها، لكننا نعلم علم اليقين أنه سبحانه لا يشاء شيئاً إلا وهو موافق للحكمة، كما يشير إليه قوله تعالى: {وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}(1).

---

(1)سورة الانسان الاية :30

3-مذهب أهل السنة في الإيمان والدين :

الدين والإيمان عند أهل السنة هو :قول، وعمل، واعتقاد. قول بالقلب واللسان، وعمل بالقلب واللسان، والجوارح. وأنّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قول القلب تصديقه وإيقانه، وقول اللسان :النطق بالشهادتين والإقرار بلوازمهما، وعمل القلب :النِّيّة، والإخلاص والمحبة، والانقياد والإقبال على الله، والتوكل عليه، ولوازم ذلك وتوابعه، وكل ما هو من أعمال القلوب .وعمل اللِّسان :هو ما لا يُؤدَّى إلا به كتلاوة القرآن، وسائر الأذكار من التسبيح، والتحميد، والتكبير، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك. وعمل الجوارح هو ما لا يُؤدَّى إلا بها مثل القيام، والركوع، والسجود، والمشي في مرضاة الله، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر.

وأما زيادة الإيمان ونقصانه؛ فلقوله تعالى:{وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا}(1)، وقوله - صلى الله عليه وسلم – :((يخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة))(2).

ومن الأدلة لزيادة الإيمان ونقصانه أن الله قسّم المؤمنين ثلاثة أقسام، قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ الله ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}(3).والظَّالم لنفسه هو المفرّط يفعل بعض الواجبات ويرتكب بعض المحرمات.والمقتصد هو المؤدِّي للواجبات التارك للمحرمات. وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات.والسَّابق بالخيرات، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، والتارك للمحرمات والمكروهات .

---

(1)سورة الانفال الاية :2

(2) أخرجه البخاري في **كتاب الإيمان**، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم 44

(3)سورة فاطرالاية :32

وأهل السنة والجماعة لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ما لم يستحل الذنب من الفاعل، وقد قال - صلى الله عليه وسلم – :((من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم))(1)، فكل من ارتكب كبيرةً أو أصرَّ على صغيرةٍ يسمى عاصياً، وفاسقاً، وهو كسائر المؤمنين لا يخرج من الإيمان بمعصيته ما لم يستحلَّها .فيقال :مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان. فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم. أما حكمه في الآخرة فهو تحت مشيئة الله تعالى إذا مات ولم يتب، فإن شاء الله عذبه بقدر ذنبه ومصيره إلى الجنة، وإن شاء غفر له من أول وهلة وأدخله الجنة برحمته وفضله. أما مرتكب الكبيرة عند الخوارج والمعتزلة فهو مخلَّد في النار في الآخرة، وفي الدنيا كافر عند الخوارج مُستحَلُّ الدم والمال، أما المعتزلة ففي منزلة بين المنزلتين :خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر .وعند الجهمية والمرجئة :كامل الإيمان ولا يستحق العذاب. وسبق التفصيل في هذا في توسط أهل السنة.

---

(1) أخرجه البخاري في **كتاب الصلاة**، باب فضل استقبال القبلة، برقم 391 .

المطلب الثاني :اراء جمهور العلماء

آراء ابن حجر الهيتمي :

1- آراؤه في اركان الايمان :

- في الإيمان بالله :

تعريف التوحيد وبيان أقسامه عند ابن حجر:

وقد عرف ابن حجر التوحيد بتعريفين ضمنهما أقسامه عنده:

الأول :هو الإقرار "بأنه تعالى واحد في ذاته فلا تعدد له بوجه، وصفاته فلا نظير له بوجه، وأفعاله فلا معين له ولا شريك له فيها بوجه".

وبناء على تعريفه هذا فإن التوحيد ينقسم عنده إلى ثلاثة أقسام:

-توحيد الذات -توحيد الصفات - توحيد الأفعال.

وابن حجر في هذا التعريف يوافق المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، كما يوافقهم في أقسامه.

والثاني :هو أن "توحيد العبد لربه على مراتب: توحيد له بالقول والوصف بأن يخبر عن وحدانيته، وتوحيد له بالعلم وهو أن يعلمه بالبرهان على وحدانيته، وتوحيد له بالمعرفة وهو أن يعرفه بالبيان كما علمه بالبرهان"(1).

وابن حجر وإن نقل هذا التعريف عن أبي القاسم القشيري (2) إلا أنه استحسنه وارتضاه، وهو بهذا يوافق الصوفية في تعريفهم للتوحيد.

---

(1) **الفتاوى الحديثية، مرجع سابق** ، ص .437

(2) **سير أعلام النبلاء، مرجع سابق** ،الجزء18،ص(227).

2 -آراؤه في بقية أركان الإيمان :

- في الإيمان بالملائكة :

يرى ابن حجر - رَحِمَهُ الله - أن الإيمان بالملائكة يعني الإيمان "بأنهم عباد الله، لا كما زعم المشركون من تألههم، مكرمون، لا كما زعم اليهود من تنقيصهم، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وبأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه، متصرفون فيهم، كما أنهم صادقون فيما أخبروا به عنه، وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى " (1).

يقول العلامة ابن القيم - رَحِمَهُ الله" :- قد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات ... تتنزل بالأمر من عند الله في أقطار العالم، وتصعد إليه بالأمر، قد أطت السماء بهم ... ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه... والقرآن مملوء بذكرهم، وأصنافهم، وأعمالهم، ومراتبهم ... بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحًا، أو تلويحًا، أو إشارة وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر، ولهذا كان الإيمان بالملائكة - عَلَيْهِمُ السَّلَام - أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان".

رأيه فيما يتضمنه الإيمان بالملائكة تفصيلًا:

يقول ابن حجر" :ومما يجب الإيمان به الملائكة: وهم أجسام من العناصر الأربعة لكن غلب عليها النور فنطقت وتشكلت بالأشكال المختلفة، وقدرت على الأعمال التي لا يطيقها غيرهم، وكملت علمًا وعملًا ... ولم تفتر عما سخرت من الطاعة والقيام بمصالح العباد، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، ولهم من الكثرة ما لا يحيط بها إلا خالقهم، ويحشرون، ويدخلون الجنة معهم، لكن لا نعيم لهم فيها، وإنما هم خدم لأهلها".

وقد تحدث ابن حجر - رَحِمَهُ الله - عن بعض هذه المسائل حديثًا مفصلًا، وأكثر النقل عن غيره من أهل العلم فيها، ونظرًا لجمعه لها في بيانه لما يتضمنه الإيمان بالملائكة من جهة، ولتعلقها كلها بموضوع المبحث؛ رأيت جمعها وإجمال الكلام عليها بما يناسب المقام، وفيما يلي إيراد رأيه في كل منها مفصلًا مع التعقيب عليه بتقويمه ومناقشته.

(1) **الفتح المبين** ،رياض المنسي، دار النور المبين للدراسات والنشر،1443هجري،ص(71/70)

-الإيمان بالكتب :

بَيّن ابن حجر - رَحِمَهُ الله - معنى الإيمان بالكتب، وأن ذلك يتضمن أمورًا عديدة، فقال: ["الإيمان بالكتب]:أي بأنها كلام الله تعالى الأزلي القديم بذاته، المنزه عن الحرف والصوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك، وبأن كل ما تضمنته حق وصدق، وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ "(1).

ويذكر ما يتميز به القرآن الكريم على جملة الكتب المنزلة، فيقول" :ويميز القرآن بأنه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر أحد منهم على الإتيان بمثل أقصر سورة منه، وبأن يتلوه حق تلاوته خشوعًا وتدبرًا، ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء، ويذب عنه تأويل المحرفين، وطعن الطاعنين، ويصدق بجميع ما فيه، ويقف مع أحكامه، ويتفهم أمثاله وعلومه ... "(2).

- الإيمان بالرسل:

يرى ابن حجر رحمه الله أن الإيمان بالرسل يعني الإيمان بأن الله "أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم، وتكميل معاشهم ومعادهم، وأيَّدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، فبلغوا عنه رسالته، وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه، وأنه يجب احترام جميعهم، ولا نفرّق بين أحد منهم كما في الإيمان به، وأنه نزههم عن كل وصمة ونقص...."(3).

- اليوم الآخر : والمراد باليوم الآخر هنا يوم القيامة، ويدخل فيه كل ما كان مقدمة إليه كالحياة البرزخية، وأشراط الساعة . وسمي بذلك "لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة "، ويطلق عليه أسماء أخرى ذكرها أهل العلم، وأوردوا أدلتها، وبيّنوا معانيها في كتبهم بما يغني عن تسطيره .

---

(1) **الفتح المبين ، مرجع سابق ،**ص(71).

(2) **المرجع السابق** ،ص (124).

(3) **المرجع السابق،**(ص71).

-الإيمان بالقضاء والقدر :

أوضح ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ معنى الإيمان بالقضاء والقدر، وبيّن ما يتضمّنه، وذكر بعض الأمور التي قد يظنّ أنها تنافيه وأجاب عنها.

وفيما يلي سياق آرائه في ذلك وتقويمها.

معنى الإيمان بالقضاء والقدر وما يتضمّنه:

يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لحديث جبريل" :قوله" :وتؤمن بالقدر خيره وشرّه ... "أي بأنّ ما قدّره الله في أزله لا بدّ من وقوعه وما لم يُقدّره يستحيل وقوعه، وبأنّه تعالى قدّر الخير والشّرّ قبل خلق الخلق، وأنّ جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى: {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ}، {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الله }(1).

ولخبر :كلّ شيء بقدر حتى العجز والكيس (2).(3).

"ولإجماع السّلف والخلف على صحّة قول القائل: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"(4).

---

(1)**الفتح المبين ، مرجع سابق ،**ص(71-72).
(2) أخرجه مسلم، **كتاب القدر**، باب كل شيء بقدر (4/ 2045) برقم (2655)
(3)**الفتح المبين ، مرجع سابق ،**ص(72)
(4)**المرجع السابق ،**ص(76).

3-آراؤه في أسماء الله وصفاتة :

-آراؤه في أسماء الله

عرض ابن حجر رحمه الله لمسائل عدة تتعلق بأسماء الله سبحانه وتعالى، كما شرح بعضها وبين معانيها، وفيما يلي بيان هذه المسائل وآراء ابن حجر فيها مع التعقيب عليها بتقويمها.

أولًا :الاسم والمسمى:

تعددت آراء ابن حجر رحمه الله في مسألة الاسم والمسمى تعددًا لا يمكن الجمع معه بينها:

فتارة يرى "أن الاسم غير المسمى ... على الأصح "(1).

وأخرى يرى أن "الاسم عين المسمى".

وثالثة يفصل فيقول :"الاسم أي: مدلوله:

إما ذات المسمى كالله.

أو غيره كالخالق.

أو لا هو المسمى ولا غيره كالعَالِم".

ويرى ابن حجر أن هذه المسألة "مسألة طويلة الذيل، وليس للخلاف فيها كبير فائدة"(2).

(1)**الفتح المبين ، مرجع سابق** ،ص(81).
(2)**المرجع السابق** ،ص(81).

-عدد أسماء الله، وتعيين الاسم الأعظم منها:

يرى ابن حجر رحمه الله أن أسماء الله غير محصورة في عدد معين، حيث يقول" :أسماء الله ... لا تنحصر في التسعة والتسعين".

ويرى أن الاسم الأعظم منها هو(الله) حيث صرح بذلك في أكثر من موضع، وعزاه إلى أكثر أهل العلم في مواضع أخرى ،يقول في تقرير ذلك :"هو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم ... ورئيس الأسماء المقدم عليها الموصوف بها، ولم يتكرر غيره في القرآن تكرره؛ لأنه جاء فيه ألفي مرة وخمسمائة وستين مرة ... ومما يؤيده أنه لا خلاف أن لفظ الجلالة أعرف المعارف، وأنه لم يسم به غير الله".

وبيّن أن وصف لفظ الجلالة (الله) بالاسم الأعظم لا يعني وصف ما عداه بالنقص؛ إذ "ليس المراد بوصفه بالأعظمية إلا من حيث دلالته على الذات التي لا يوازي عظمتها شيء، أو على وصفها الأعلى الذي لا يساويه غيره من بقية أوصافه، فكان الدال على أحد هذين بالنسبة لذلك أعظم من الدال على غيرهما، وإن كان كل أوصافه تعالى عظيمًا جليلًا".

-آراؤه في صفات الله :

تناول ابن حجر صفات الله إجمالًا وتفصيلًا، فأجمل مذهبه ورأيه فيها في مواضع حين تكلم عن نصوصها والواجب تجاهها، وفصَّل مذهبه ورأيه في مواضع أخرى حين عرض لآحاد الصفات وبين المراد بها.

وفيما يلي عرض رأيه ومذهبه وفقًا لذلك.

أولًا :آراؤه في الصفات إجمالًا:

يذكر ابن حجر رحمه الله مذاهب الناس في آيات الصفات وأحاديثها فيقول" :الآيات والأحاديث التي فيها ذكر الوجه واليد، فهذه ونحوها فيها مذهبان:

مذهب السلف ... وهو أن يُفَوَّض علم حقائقها إلى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو مستحيل على الله.

ومذهب الخلف وهو أن يُخْرج تلك النصوص عن ظواهرها وتُحمل على محامل تليق بالله تعالى ....."(1)

ويقرر ابن حجر أنه لا خلاف بين المذهبين في عدم إرادة ظواهر النصوص ووجوب المصير إلى التأويل، وإنما الخلاف بينهما في التأويل هل يكون إجمالًا أو تفصيلًا؟

يقول في ذلك" :وبما قررته عُلِمَ أنه لا خلاف بين الفريقين؛ لأنهم جميعًا متفقون على التأويل، وإنما اختار السلف عدم التفصيل، لأنهم لم يضطروا إليه لقلة أهل البدع والأهواء في زمانهم، والخلف التفصيل لكثرة أولئك في زمانهم والإجمال لا يغنيهم، فاضطروا إلى التفصيل").

ويرى ابن حجر -عفا الله عنه- أن "مذهب السلف هو الأسلم ... ومذهب الخلف هو الأعلم الأحكم.! !

ويوجز ابن حجر مذهبه في آيات الصفات وأحاديثها فيقول" :والمختار إيثار التأويل إن قرب وسلم من التكلف، وإلا فالتفويض".

---

(1)**الفتاوى الحديثية** ، **مرجع سابق** ،ص(117).

آراؤه في الصفات تفصيلًا :آراؤه في الصفات الذاتية:

1 - صفة العلو :

يرى ابن حجر أن الله تعالى منزه عن علو الذات لتعاليه عن الجهة والمكان(1)، ولأنه "تعالى خالق الجهات والأمكنة ومحدثها بعد أن لم تكن فهي لحدوثها مستحيلة على الله تعالى".

ويرى أن الله تعالى "كان في القدم ولا جهة ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان".

ويتأول ابن حجر الآيات والأحاديث الدالة على كون الله تعالى في العلو وأنه سبحانه في السماء بعلو القدر والقهر، فيقول" :من في السماء: أي عزه وسلطانه وخزائن رحمته، وهكذا مجمل سائر الأحاديث والآيات الموهم ظاهرها مكانًا أو جهة، تعالى الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا".

(1)**الفتح المبين، مرجع سابق** ،ص20

2 - صفة اليمين لله تعالى :

يرى ابن حجر استحالة معنى اليمين على الله، وأن المراد بها في النصوص الكناية عن مزيد الرضا والقبول والمحبة.

يقول في شرحه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال" :من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها(1) " ...

"اليمين هنا :كناية عن مزيد الرضا والقبول، وإعظام الجزاء؛لاستحالة معناها على الله، تعالى عما يقول الظالمون والجاحدودن علوًا كبيرًا "وقال أيضًا:

"اليمين: كناية عن مزيد المحبة والرضا المستلزمين بزيادة ثوابها وعظم نفعها".

3 - صفة الأصابع :يرى ابن حجر أن المراد بالأصبعين في قوله -صلى الله عليه وسلم" :-قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاغه"هما "إرادته إما خيرًا وإما شرًّا".

يقول في توضيح ذلك" :بيانه أن القلب صالح للميل إلى الخير وإلى الشر ... ومحال أن يميل إلى أحدهما بدون داعية، بل لا بد في ميله لذلك من حدوث داعية وإرادة يحدثها الله تعالى فإن كان داعية الكفر فهو الخذلان ... وإن كان داعية الإيمان فهو التوفيق".. والمراد بالأصبعين في الحديث ... الداعيتان المذكورتان، فتأمل ذلك".

---

(1)اخرجه البخاري في **كتاب الزكاة** باب الصدقة من كسب طيب (1/ 420) برقم (1410) .

4 - صفة النور :

يرى ابن حجر أن "النور بكل معانيه مستحيل على الله "، وأن قول الله عزَّ وجلَّ : {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} مؤول بـ"منوِّرهما أي: خالق نورهما، أو هادي أهلهما، أو مدبر أمرهما، أو منوّرهما بالنجوم كما أنه منوِّر القلوب بالدلائل ".

5 - صفة الصورة لله تعالى :

يرى ابن حجر أن الله عزَّ وجلَّ "لا صورة له ترى سبحانه وتعالى، وتنزه جل وعلا"، وأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " :إن الله خلق آدم على صورته "(1).وارد على سبب هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا يضرب عبده على وجهه فقال له -صلى الله عليه وسلم- ذلك، أي لا تضربه على وجهه فإن الله خلق وجه آدم على صورة هذا الوجه وآدم أبوك، فكيف تضرب وجهًا يُشْبِه وجه أبيك؟

فالضمير لغير مذكور دلَّ عليه قرينة الحال الخارجة وهو جائز، ويصح أن يكون الضمير لله تعالى كما هو ظاهر السياق وحينئذ يتعين أن المراد بالصورة الصفة، أي :أن الله خلق آدم على أوصافه من العلم والقدرة وغيرهما...

والحاصل :أن الحديث إن أُعيد الضمير فيه لله وجب تأويله على ما هو معروف من مذهب الخلف الذي هو أحكم وأعلم، خلافًا لفرقة ضلُّوا عن الحق وارتكبوا عظائم من الجهة والتجسيم اللذين هما كفر عند كثير منالعلماء أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه"(2).

(1)اخرجه البخاري **كتاب الاستئذان**، باب بدء السلام (4/ 1959) برقم (2667).
(2)**الفتاوى الحديثة، مرجع سابق**، ص (385).

-آراؤه في الصفات الفعلية : 1-صفة الكلام :

يرى ابن حجر أن "كلام الله اسم مشترك:بين الكلام النفسي القديم ومعنى إضافة الكلام له تعالى على هذا كونه صفة له.وبين اللفظ المؤلف الحادث من السور والآيات -أي سواء قلنا إن ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل أو لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم-: ومعنى إضافة الكلام إلى الله على هذا أنه مخلوق، ليس من تأليف المخلوقين.

وقد أجمع أهل السنة وغيرهم أنه لا يصح نفي كلام الله عن ذلك اللفظ المؤلف"(1).

ويعتقد ابن حجر أن "كلامه سبحانه ... لا يحد بزمن، ولا يشتمل على حرف ولا صوت".

ومع كون ابن حجر يقول بأن كلام الله نفسيٌّ، وأنه بغير حرف ولا صوت؛ جوّز سماع كلامه سبحانه، فقال في سياقه لمذاهب الناس في سماع موسى لكلام الله" :ومذهب أهل السنة أن الله خلق له فهمًا في قلبه، وسمعًا في أذنيه وسائر بدنه، سمع به كلام الله من غير صوت ولا حرف ولا واسطة. !(2).

2 - صفة النزول :

يرى ابن حجر استحالة اتصاف الله تعالى بالنزول "لتعاليه سبحانه عن الحركة والجهة والجسمية ولوازمها، فوجب تأويل ذلك إما إجمالًا بأن ينزه الله عن ظاهره ويفوض علم حقيقة المراد به إليه تعالى وهو مذهب أكثر السلف وهو أسلم، وإما تفصيلًا بأن يبين بنزول أمره مثلًا كما تقرر وهو مذهب بعض السلف كمالك وجعفر الصادق في الآخرين وأكثر الخلف وهو أعلم ...(3)."

ويؤول ابن حجر الأحاديث الدالة على نزول الله سبحانه بنزول أمره أو بعض ملائكته، حيث يقول" :نزول الله كناية عن نزول رحمته أو بعض ملائكته؛ لتعاليه تبارك وتعالى عن الجهة والمكان والجسم والزمان تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرًا".

(1)**الفتاوى الحديثة** ، **مرجع سابق** ،ص(278).
(2)**المرجع السابق** ،ص(277).
(3) **فتح الاله بشرح المشكاة** ، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية،1436هجري،ص(235).

3 - صفة القرب

يرى ابن حجر أن قرب الله سبحانهُ وتعالى الوارد في النصوص قرب معنوي لا حقيقي، ويفسره بمزيد الإنعام وعموم المغفرة وجزيل الثواب، حيث يقول في شرحه لقوله -صلى الله عليه وسلم" :-ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة"(1).

"وإنه أي: الله، ليدنو أي :يقرب من عباده القرب المعنوي المقتضي لمزيد الإنعام عليهم بالمغفرة العامة والثواب الجزيل ... (2)"

٤ - صفة المحبة

يرى ابن حجر استحالة اتصاف الله تعالى بالمحبة، ويؤولها بما ينفي ظاهرها، حيث يقول:

"المشهور أن الصفات المستحيلة على الله تعالى كالرحمة والمحبة إذا أطلقت عليه المراد: مبدؤها وهو الإرادة، أو غايتها وهو التفضيل والإنعام، دون حقيقتها وهو العطف والميل النفساني " ... (3)

ويقول في شرحه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم" :-أخبروه أن الله تعالى يحبه"(4) أي: يثيبه ويقربه وينعم عليه، أو يريد له ذلك".

(1) أخرجه مسلم، **كتاب الحج**، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (2/ 983) برقم (1348) من حديث عائشة -رضي الله عنها- به.
(2) **فتح الاله بشرح المشكاة** ،ص(232).
(3) **المرجع السابق** ،ص(134).
(4) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى توحيد الله (4/ 2302) برقم (7375)

5 - صفة الرحمة :

يرى ابن حجر استحالة اتصاف الله تعالى بالرحمة، معللًا ذلك بكون حقيقتها العطف والميل الروحاني وهما مما ينزه الله عنه، ويتأولها بإرادة الإنعام أو بالإنعام نفسه.

يقول في ذلك" :الرحمة هي عطف وميل روحاني غايته الإنعام، فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز إما عن نفس الإنعام فتكون صفة فعل، أو عن إرادته فتكون صفة ذات".

ويقول في شرحه لقوله -صلى الله عليه وسلم " -:إن الله كتب كتابًا فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي " (1)" :أي أن مظاهر الرحمة غلبت مظاهر الغضب " ... (2).

٦ - صفة الغضب :

يرى ابن حجر استحالة اتصاف الله تعالى بالغضب، حيث يقول" :الغضب فوران الدم وغليانه ... لإرادة الانتقام ... ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى :إرادة الانتقام فيكون صفة ذات، أو الانتقام نفسه فيكون صفة فعل "(3).

ويقول في شرحه لقوله - صلى الله عليه وسلم" :- إن الله كتب كتابًا، فهو عنده فوق العرش :إن رحمتي سبقت غضبي "(5)"أي: أن مظاهر الرحمة غلبت مظاهر الغضب ".

---

(1) أخرجه البخاري، **كتاب بدء الخلق**، باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} [الروم: 27] (2/ 986) برقم (3191).
(2) **فتح المبين** ، **مرجع سابق** ،ص(156).
(3) سبق تخريجه **في كتاب بدء الخلق** .

المبحث الثاني :المسائل المجمع عليها في الفقه عند ابن تيمية

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العبادات

-في الطهارة :1- **الوضوء ومسائله :**

- وَمِنْهَا عدم الوضوء بمس المرأة، ولو كان بشهوة، وهي رواية أيضًا .

يرى ابن تيمية أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وعد ذلك أظهر أقوال العلماء (1) ، وذكر للعلماء ثلاثة أقوال وقال بشأنها والصواب قولان : إما عدم النقض، وإما النقض إذا كان بشهوة والظاهر من خلال ما ذكر على لسانه النقض مطلقا، أن المس لا ينقض الوضوء، وإن استحب الوضوء لمن لمس بشهوة .

إذا فالوضوء عند ابن تيمية لا ينقض بمس النساء مطلقا ـ أي بشهوة أو بغير شهوة ـ لأن المسلمين ما زالوا يمسون نساءهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ ذلك، ولا نقل عنه أنه توضأ منه ، بل قد نقل في السنن «أنه كان يقبل بعض من نسائه، ولا يتوضأ».

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه الوضوء

من المس (2).ومذاهب الأئمة الأربعة بهذا الخصوص على النحوالتالي: مذهب الحنيفة: أن الوضوءلاينتقض بمس المرأة.

المالكية : ينقض اللمس الوضوء بشروط ثلاثة :أن يكون اللامس بالغا ، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة. عادة الناس، لا عادة الملتذ وحده، لاختلاف الحكم باختلاف الأشخاص.

الشافعية اللمس ينقض الوضوء، ولهم تفصيل في ذلك، انظره في الروضة، ومفردات الإمام الشافعي لابن كثير ففيه أن لمس النساء الأجنبيات ينقض الوضوء مطلقا لعموم الآية : لَمَسْمُ النِّسَاءَ فَلَمْ ، وله في ذوات المحارم قولان .

الحنابلة : المس ينقض الوضوء وفي المعني أن لمس النساء لشهوة

ينقض، ولغير شهوة لا ينقض .

ومذهب داود الظاهري أن لمس المرأة ناقض بكل حال، لظاهر الآيةأو لا مستم .

-وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ غَسَلَ إِحْدَى رجليه ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرى يَجُوز له المسحُ مِنْ غيرِ اشتراط خلع ما لَبِسَه قَبْلَ كَمالِ الطَّهَارِةِ، وَهُوَإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

اختار ابن تيمية أن من توضأ وضوءا كاملاً ، ثم لبس الخفين جاز له المسح ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم فعل بـالأخـرى مثل ذلك (3).

---

(1) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق** ،الجزء20،ص(526).

(2) والحديث رواه الترمذي في سننه (1) **كتاب الطهارة** (63) باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

(3) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق** ،الجزء21،ص (209، 210).

اختيار أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة خلافاً وهو لمالك والشافعي إذ في مذهبيهما أن الواجب ابتداءً اللبس على طهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده

وابن تيمية يحكي عن المالكية والشافعية لزوم إخراج هذه القدم من الخف ثم إدخالها فيه إعمالاً للحديث : إني أَدْخَلْتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان» . قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين، إذ إحداهما طهرت والأخرى لما تطهربعد .

وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو . مذهب داود الظاهري كما في مسائله " إذ لا يشترط في جواز المسح اللبس بعد كمال الطهارة، وبه قال ابن حزم في المحلى

-وَمِنْهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ استقبالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبارها عند التخلّي، سواء كان في الفضاء أو في البنيان، وهي رواية اختارها أبو بكر

أورد البعلي هذا الاختيار بنصه في باب آداب التخلي .وذكر في بقية هذا الاختيار يكفى انحرافه عن الجهة وعلق عليه بقوله : قلت : وهو ظاهر كلام جده (1)

قال المجد في (المحرر) : يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في الفضاء دون البنيان وعنه أي عن أحمد المنع فيها.

وللعلماء قبل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الأول : لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من

المواضع .

الثاني : أن ذلك يجوز بإطلاق .

الثالث : أنه يجوز في المباني والمدن ولا يجوز في الصحراء وفي غير المباني والمدن والسبب في ذلك أنه ورد في المسألة حديثان بينهما تعارض فيالظاهر.

الحديث الأول هو حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إذا أتيتم**

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا (2) .

الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر قال : «ارتقيتُ على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لَبِنَتَيْنِ مُستقبل الشام مُستدير

القبلة» (3).

وللعلماء ثلاثة مذاهب بهذا الخصوص :

الأول : الجمع بحمل حديث أبي أيوب على الصحاري وحديث ابن عمر

على المباني وهو مذهب مالك .

الثاني : الترجيح بالرجوع إلى الأصل وهو طريقة ابن حزم بناء على أساس : ما ثبت باليقين، لا يزال بالشك .

الثالث : الرجوع إلى البراءة الأصلية، وهو مبنى على أساس أن الشك يرفع الحكم وأنه كلا حكم وهو مذهب داود الظاهري، وقد خالفه ابن حزم وليس لابن تيمية كلام صريح في هذه المسألة إلا أنه ذكر حديث أبي أيوب في إحدى فتاويه (4).

---

(1) **الاختيارات العلمية** ، محمد النذير أوسالم ، دار ابن حزم ،1430هجري ،ص (8).

(2) اخرجه مسلم بشرح النووي (548/1) : **كتاب الطهارة**، باب الاستطابة .

(3)**المرجع السابق** .

(4)**مجموع الفتاوى** ، **مرجع سابق** ،الجزء21،ص(105) .

-من مسائل الصيام :

-وَمِنْهَا أَنَّه لا يكره السواك للصائم بعد الزوالِ، وَهُوَ إحدى الروايتينِ عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

أورده البعلي في اختياراته بلفظ : وهو - أي السواك - في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو للصائم - بعد الزوال، وهو رواية عن وقاله مالك أحمد، وغيره (1) . وقد ذكر ابن تيمية في إحدى فتاويه : أن السواك جائز للصائم بلا نزاع، لكن تنازعوا فيه للصائم بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن الإمام أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك .. (2).

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

قال ابن قدامة في «مغنيه : قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال. وهل يكره؟ على روايتين . (إحداهما) : يكره، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وروي ذلك عن عمر وعطاء، ومجاهد لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : «يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك ؛ ولأن السواك إنما يستحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي ﷺ : الخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» (3) الحديث

(والثانية) : لا يكره - يعني السواك بعد الزوال - ورخَّصَ فيه غدوة، وعَشِيًّا النخعي، وابن سيرين، وعروة ، ومالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر ، وابن عباس، وعائشة - رضى الله عنهم - ؛ لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله ﷺ : {من خير خِصَالِ الصائم السواك} (4).

وقال عامر بن ربيعة : {رأيت النبي ما لا أحصي يَتَسَوَّك وهو صائم» (5) . وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما اختاره ابن تيمية من القول بجواز السواك للصائم بعد الزوال على الرغم من مخالفته للمشهور في مذهب أحمد من أنه يكره للصائم السواك بعد الزوال.

وأَنَّ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا لا قضاءَ عَلِيهِ .

اختار شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - لمن شَكَ هَلْ طَلَعَ الفجرُ أو لَمْ يَطلع فاعتقد أنّه ليلٌ : جواز أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، لو علم بعد ذلك أنه أكل بَعْدَ طُلوع الفجر، فالأظهر : أن لا قضاء عليه (6).

قال ابن تيمية: وهو الثابتُ عَنْ عُمَرَ، وقالَ طائفة به من السلف والخلف(7)

وما قال ابن تيمية هو مذهبُ إسحاق بن راهويه، وداود، وحُكي ذلكَ عَن عطاء وعروة بن الزبير، والحسن البصرى ومُجاهد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد : أنَّه يلزم القضاء من أكَلَ أو شَربَ أو جَامَعَ ظانًا غُروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، إذا بان خلاف ماظن .

---

(1) **الاختيارات العلمية ، مرجع سابق ،**ص (10).

(2) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق** ،الجزء25،ص(266) .

(3) أخرجه مسلم بلفظ : الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك **: كتاب الصوم** باب فضل الصوم. مسلم بشرح النووي (209/3) .

(4) سنن ابن ماجه (536/1) : **كتاب الصيام** باب ما جاء في السواك والكحل للصائم .

(5) سنن الترمذي مع التحفة (418/3) **: كتاب الصوم** باب ما جاء في السواك الصائم .

(6) مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،الجزء25،ص(216).

(7) **المرجع السابق.**

-من مسائل الصلاة :

-وَأَنَّ تارك الصَّلاةِ عَمْدًا إذا تابَ لا يُشرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا، بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التطوع .

الظاهر عند ابن تيمية - رحمه الله - أن من ترك الصلاة مع علمه بوجوبها عليه لا يجب عليه القضاء (1) .

وجاء في الاختيارات العلمية لابن تيمية جمع «البعلي»: أنَّ تارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع.

وقال المرداوي : واختار الشيخ تقي الدين أنَّ تارك الصلاة عمدا إذا تاب لايشرع له قضاؤها، ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . ..

ومذاهب الأئمة الأربعة : وجوب القضاء على من هذه حاله و ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو ما ذهب إليه ابن حزم.

-وَوُجُوبُ الوَتْرِ عَلَى مَنْ يتهجد في الليل، وهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ أَبي حنيفَةَ فإنَّهُ يوجبه مطلقا .

اختار ابن تيمية رحمة الله أن الوتر سنةٌ موكدةً، ومن أصر على تركه ردّت شهادته .قال: «والوتر أوكد من سنة الظهر، والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعاتِ النَّهارِ كالضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر» وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ولم يقولا بالوجوب له؛ لأن النبي ﷺ كان يُوتِرُ على رَاحِلَتِه، والواجب لا يُفعل على الراحلة .

ومذهب : أبي حنيفة رحمه الله ، وطائفة من أصحاب أحمدَ : أَنَّهُ واجب (2) . وذكر ابن تيمية في موضع آخر أن قيام الليل واجب على حَفَظَةِ القرآنِ ليعاودوا مذاكرته حتى لا ينسوه؛ لأن نسيانه من السيئات التي رآها النبي ﷺ في أمته، واستدل على وجوبه - يعني وجوب التهجد على حفظة القرآن - بحديث أوتروا أهل القرآن قال أعرابي : ما يقول رسولُ الله؟ فَقَالَ: إنَّها ليست لك، ولأصحابك، فقد خاطب أهلَ القرآنِ من قيام الليل بما لم يُخاطب به غيرهم . (3)

وذكر أيضًا: أن هذا يتفق مع قوله تعالى: { يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاخَرُونَ يُقَتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا}(4) وفسره بقراءته بالليل لئلا ينساه ؛ لأن نسيانه من السئيات (5) قال الدكتور أحمد يوسف : وبإيجاز فإن ابن تيمية يؤمن بوجوب قيام الليل على حفظة القرآن لمذاكرته حتى وأنهم يجب أن يختموا هذا القيام بصلاة الوتر ومذهب الجمهور (المالكية، والشافعية والحنابلة) : أن الوتر سُنّة وليس بواجب.

---

(1)**مجموع الفتاوى، مرجع سابق** ،لجزء22،ص(40-41).

(2) **المرجع السابق** ،ص(88)

(3) أخرجه أبو داود في سننه من حديث سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله القيامة وهو أجذم». **مختصر المعالم**(139/2) [حديث: أوتروا أهل القرآن أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة: تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري مع المعالم ((121/2). قال المنذري : هو منقطع].

(4) سورة المزمل: آية 20.

(5) **مجموع الفتاوى، مرجع سابق**، الجزء43،ص(84) .

-من مسائل الزكاة :

-ومنها أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنَ الخُمْسِ جَازَ لَهُم الأَخْذُ مَنَ الزَّكَاةِ، وَقَد أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَبْلَهُ.

أورده البعلي في الاختيارات ونصه (1) :

وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة. وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا - يعني الحنابلة - وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة ونص عليه المرداوي في الإنصاف.

والأصل في هذا الباب : حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس (2)) . قال النووي : قوله إنما هي أوساخ الناس تنبيه على العلَّةُ في تحريمها على بني هاشم ...، وأنها لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس : أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهم بها}(3) ، فهي كغسالة الأوساخ وفي رواية لمسلم أيضًا : (إنا لا تحل لنا الصدقة) .

وفي البخاري : لما كان الحسن والحسين يلعبان بتمر الصدقة، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه، نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجها من فيه، وقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » (4) .

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية : أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم.قال في الفتح : هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة : أنه يجوز في هذا الزمان، إن كان ممتنعا في ذلك الزمان .

ثانيا : مذهب المالكية :

يرى المالكية : أنه لا يجوز دفع الزكاة لبنى هاشم .قال العدوي في حاشيته على الخرشي : ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضربهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم - حينئذ - أفضل من إعطاء غيرهم

ثالثاً : مذهب الشافعية :يرى الشافعية : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي .

وقال أبو سعيد الإصطخري : إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ؛لأنهم حرموا الزكاة .وقال الرافعي : وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا .

رابعا : مذهب الحنابلة :"يرى الحنابلة أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم . قال المرداوي : هذا المذهب مطلقا ، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب .وقيل : يجوز إن منعوا الخمس، لأنه محل وضرورة .

---

(1) **الاختيارات العلمية ، مرجع سابق** ،ص (104) .

(2)اخرجه مسلم بشرح النووي(122/3 ، 125) **كتاب الزكاة**، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

(3) سورة التوبة : آية 103 .

(4) اخرجه البخاري مع الفتح (410/3، 411) **كتاب الزكاة**، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

-ومنها أَنَّهُ يَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ أَخْذُ زَكَاةِ الأَغْنِيَاءِ مِنْ الهَاشِمِينَ، وَهُو مَحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ .

اختيار ابن تيمية هذا أورده البعلي في الاختيارات العلمية لابن تيمية، ونصه : وأنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت (1) .

قال الشيخ أبو زهرة - في كتابه عن ابن تيمية - معلقا على عبارة ابن تيمية عقب اختياره هذا بأن ذلك محكي عن طائفة من أهل البيت : وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت، وهو يدل على اطلاعه على ثقة الشيعة .

وجاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني : أنه يمنع الهاشمي من أخذ الزكاة، ولو من هاشمي، وهو الحق لعموم الأدلة، وأما الاستدلال بحديث ابن عباس الذي فيه : « قلت يا رسول الله : إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا البعض؟ فقال: «نعم» - فهو استدلال مرفوض؛ لأن الحديث قد اتهم به بعض رواته كما ذكره الذهبي في الميزان»، وفيهم من لا يعرف، فلا يصلح مخصصا.

وذكر محقق السيل : أن هذا يعني ما قال الشوكاني مما تقدم خلاف مذهب الهادي، إذ روي عن الأربعة المعصومين ، وفاطمة والحسنين : علي أن صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم، وفقرائهم .

وقد روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف القول بجواز أن يأخذ هاشمي الزكاةمن الأغنياء من الهاشميين.

وقد تقدم في الاختيار السابق بيان مذاهب العلماء بخصوص جواز أخذ الهاشميين الزكاة - مُطلقا - سواء من الهاشميين، أو غير الهاشميين.

-ومنها أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :إن من كان معه ذهب أو فضة أو عَرَض تجارة، أو له حَبٌّ، أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك أَجْزَاهُ» (2) وهذا الذي قاله شيخ الإسلام يشعر بجواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا، ولكن له كلام آخر جوز فيه إخراج القيمة في الزكاة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فقال - رحمه الله - :وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل : أن يبيع تمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري تمرًا، أو حنطة، إذا كان ساوى الفقراء بنفسه .

ومثل أن .يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء (3).

وللعلماء في إخراج القيمة في شيء من الزكوات مذهبان :

الأول : أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير، وعكسه.

والثاني : أنه يجوز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة .وقد توسط ابن تيمية فلم يقل بجواز إخراج القيمة مطلقا، ولم يقل بالمنع مطلقا، بل إنه قال بالجواز مُقَيّدا له بالحاجة أو المصلحة، أو العدل . وعن أحمد رواية : تجزئ القيمة للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها وصححها جماعة وقيل : لمصلحة .وبهذا يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو عن أحمد رحمه الله تعالى.

---

(1) **الاختيارات العلمية** ، **مرجع سابق** ،ص (104) .

(2) **مجموع الفتاوى** ، **مرجع سابق** ،الجزء25،ص(56) .

(3) **المرجع السابق** الجزء52،ص (80،82).

-من مسائل الحج :

-منها َجَوَازُ عَقْدِ الرِّدَاءِ فِي الأَحْرَامِ، ولا فِدْيَةٌ فِيهِ .

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز عقد الرداء لمن احتاج إليه (1).

قال : والأشبه جوازه (أي عقد الرداء حينئذ، وليس على تحريم ذالك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كره عقد الرداء (2) . والذي قال به ابن تيمية هو قول طائفة من الشافعية، قال النووي في المجموع" : «وقالت طائفة من أصحابنا : لا يحرم عقد الرداء، كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي في البسيط»، والمتولي، إلا أن المتولي قال : يكره عقده، فإن عقده فلا فدية، ودليل هذا : أنه لا يعد مخيطا، ودليل المذهب : أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء . قال : ولعله لم يبلغهم نص الشافعي والأصحاب في المنع ا . هـ .

ومذاهب الأئمة الأربعة على تحريم عقد الرداء، فإن عقده لزمته الفدية. ووجه ذلك ما نُص عليه في القول السابق للنووي : من أنه في معنى المخيط لكونه مستمسكا بنفسه .

وقال في المبسوط : «لأنه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلف، فكان في معنى لَبْس المخيط ». ويدل على ذلك ما رواه الشافعي عن حندب قال : جاء رجل يسأل ابن عمر ، وأنا معه، فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئًا كما أن العلماء لا يرون أنه توجد حاجة بالمحرم يقال معها بجواز عقد الرداءعلى نحو ما قال ابن تيمية .

قال في «المهذب» : ولا يَعْقِدُ الرداء عليه ؛ لأنه لا حاجه به إليه» وإذاعلم ما تقدم فإنه يَلْزَم طَرْحُ هذا السؤال :هل يُسَلَّم بأنه لا حاجة بالمحرم إلى عقد الرداء؟ فلو كانت الإجابة (نعم)، حَصَلَ بيان أن الصواب فيما ذهب إليه علماء الأمة من القول بتحريم عقد الرداء. وإن كانت الإجابة (لا) لزم الوقوف إلى جانب ما قال به ابن تيمية من الجواز لذلك عند الاحتياج إليه،والله أعلم .

-ومنهاَجَوازُ إِقْدَامِ الحَائِضِ على الطُّوافِ عند الضَّرُورَةِ، ولا فِديةٌ عَلَيها، وَهُوَ خِلافُ ما يقوله أبو حنيفة : إنَّهُ يصح منها مَعَ الزُّوم الفدية به، ولا تُؤمَرُ بالإقدام عليه وأحمدُ يَقُولُ بذلك في رواية؛ إلا أَنَّهُمَا لا يُقيدانه

بحالِ الضَّرورة . اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يجوز للحائض أن تطوف طوف الإفاضة مع العَجْز، وأن الأشبه أنه لا يجب عليها دم (3) وقال : إن اضطرت إلى الطواف فطافتْ أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء ويتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف (4).

وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة، كقوله : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (5) . إنما تدل على الوجوب مطلقا، كقوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (6).

---

(1) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،**(111/26).

(2) **المرجع السابق** .

(3) **المرجع السابق**،ص(214) .

(4)**المرجع السابق** ص (225) .

(5) أخرجه البخاري في **كتاب الحج**، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف البخاري مع الفتح (588/3)].

(6)أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة [مسلم بشرح النووي (504/1)].

وقوله : لا يقبل الله صلاةَ حائض إلا بخمار» (1) . وقوله : «حتيه، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه ، ثم صلي فيه) (2).

وقوله : (: «لا يطوف بالبيت عريان» (3) وأمثال ذلك . من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك مشروط بالقدرة كما قال تعالى : { فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعم }(4).

وقال : {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }(5) .والحال هنا : أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز، والضرر على نفسها ودينها ومالها ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر من غير تفريط منها ، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض، فيكون ما تقدر عليه من الطواف وهي حائض وثَمة دليل آخر وهو أن يقال : غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف،ومعلوم أن كونها شرطًا في الصلاة أوكد منها في الطواف (6) .

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تَسْقُطُ بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

والدليل الثالث أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة، ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء (7) .

قال ابن تيمية : وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظًا. ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما . في . هذه الحادثة المعيَّنة، وذلك لأن الصورة التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا في أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جدا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لَوْ لَمْ تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام الأئمة لعدم وجودها في زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم، ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لا أمير لأجل الحُيَّض(8)

وقال ابن تيمية : «وهذا هو الذي توجه عندي في المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرروة الناس واحتياجهم إليها علما وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاما لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به . . فإن يَكُنْ ما قلته صوابا فهو حكم الله ورسوله، والحمد الله، وإن يكن ما قلته خطأ، فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن يكن المخطىء معفوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما . ((9)

وما ذهب إليه ابن تيمية من جواز الطواف للحائض عند العجز دون أن يكون أحد مفرداته. ويمكن القول إنه بعض مذهب الحنفية، إذ يصح عليها دم ـ هو عندهم طواف الحائض إلا أنهم يوجبون عليها دما (بدنة)

ولأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رواية : أنه يصح الطواف من الحائض، وتجبره بدم، والجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يجوز طواف الحائض.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في **كتاب الطهارة** باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار قال في الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو ابن المخارق ضعفه الإمام أحمد وغيره. بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه .

(2) أخرجه أبو داود في **كتاب الطهارة** باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها عون(25/2)

(3) أخرجه البخاري في **كتاب الحج**، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. البخاري مع الفتح ((565/3)].

(4) سورة التغابن : آية 16 .

(5) أخرجه البخاري : **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة** باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري مع الفتح ((264/13)] .

(6) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق** ،(234/26)

(7)**المرجع السابق ،ص** (238) .

(8)**المرجع السابق،ص** (239.240).

(9) **المرجع السابق ،ص** (241) .

المطلب الثاني :المسائل المجمع عليها في المعاملات

-العقود والالتزامات :

-من مسائل كتاب البيوع :-ومنهاالقَولُ بِجَوَازِ بَيْعِ العَصيرِ بأصلِهِ، كالزَّيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج.

ذكر هذا الاختيار البعلي(1) كما ذكره عبد الهادي في العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية» (2).

ولم أقف على ما يدل على هذا الاختيار جوازاً أو منعا من كلام ابن تيمية .والله أعلم .

وما قال به ابن تيمية من جواز بيع العصير بأصله هو ما ذهب إليه أبو ثور ؛ لأن الأصل مختلف والمعنى مختلف .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن ذلك لا يجوزومذهب الحنفية : أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج

حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله، والزيادة في مقابل الثجير. [أي : ثفل العصير ، وهو ما تسميه العامة تفل]

-وَمنهاجَوَازُ بَيْعِ المَصْنُوعِ مِنَ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والمَصْنُوعِ مِنَ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، مَنْ غيرِ اشتراطِ تَماثُل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة .

ذكر هذا الاختيار البعلي وابنُ عبد الهادي حيث ذكرا أنَّ ابن تيمية قال بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلّي وغيره - كالخاتم ونحوه - بالفِضَّةِ مُتَفَاضَلا ، وكَذَلِكَ الذهب، وَجَعَل الزَّائِدِ من الثَمَنِ في مقابلةِ الصَّنْعَةِ)(3) والذي وَجَدتهُ بخصوص هذه المسالة في مجموع الفتاوى(4) ومختصر الفتاوى المصرية أنَّ ذلك لا يجوز . وقد روى مالك في الموطأ) من حديث مُجَاهِد أَنَّه قال : كنتُ مع عبد الله ابن عمر ، فجَاءَهُ صَائِغٌ ، فقالَ لَهُ: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغُ الذَّهَبَ ثمَّ أَبِيعُ الشَّيء مَنْ ذلك بأكثر مَنْ وزنِهِ، فَأَستَفْضِلُ من ذلكَ قَدْرَ عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يُرَدِدُ عليه المسألةَ ، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثمَّ قال عبد الله بن عُمرَ : «الدينار بالدينار ، والدَّرْهَم بالدَّرْهَم ، لا فَضْلَ بينهما، هذا عهدُ نَبينا إلينا، وعَهْدُنا إليكُمْ.

وقال ابن تيمية أما إذا بيعت الفضةُ المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لمْ يَجُز (5).

---

(1) **الاختيارات العلمية ، مرجع سابق** ،ص(137).

(2) **العقود الدرية ، مرجع سابق** ،ص (213).

(3) **الاختيارات العلمية ، مرجع سابق** ،ص(127)

(4) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق** ،الجزء29،ص(464) .

(5)**المرجع السابق** ،ص(464) .

-وَمنها جَوَازُ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، وَهُوَ مَذْهَب عَلَيَّ ، وَحُكي رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

أورده البعلي في الاختيارات العلمية، ولَفْظُهُ: (ولا تُعْتَقُ ألم الولد، ويجوزلسيدها بيعها، وهو رواية عن الإمام أحمد).

ومذاهب العُلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

قالَ ابنُ رشد في بدايةِ المُجْتَهِد» : فإنَّ العُلَماء اختلفوا فيها سَلَفُهم، وخَلَفُهم ، فالثَّابِتُ عَنْ عمر - رضي الله عنه ـ أنَّه قضى بأنَّها لا تباعُ، وَأَنَّهَا حُرَّةٌ مِنْ رأس مال سيدها إذا مَاتَ ، وروي مثل ذلك عن عُثمانَ، وهو قول أَكْثَرِ التابعين، وجمهور فقهاء الأَمْصَارِ . وكان أبو بكر الصديق وعلي رضوان الله عليهما، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري يُجيزونَ بَيْعَ أم الوَلَدِ،و به قالت الظَّاهِرِيةُ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصارِ . قال جابر، وأبو سعيد : كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي عليه الصلاةوالسلام فينا لا يرى بذلك بأسا ...

ومما اعتمد عليه أهلُ الظاهر في هذ المسألة - يعني فيما ذهبوا إليه من القول بجواز بيع أمهات الأولاد - النوع من الاستدلال الذي يُعْرَفُ باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنَّهم قالوا لمَّا انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة وَجَبَ أن تكونَ كذلِك بَعْدَ الولادةِ إلى أنْ يَدُلُّ دليلٌ على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال .

قال الخرقي : وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أُمُورِهنَّ إلاأنهن لا يُبعن . وقد روي صالح بن أحمد قال : قلتُ لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ؟ قال : أكْرَهُهُ، وقد باعَ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ـ وقال في رواية إسحاق بن منصور : لا يُعجبني بَيْعُهنَّ .

قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنّه يَصِحُ بَيْعُهُنَّ مَعَ الكراهة، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد رضي الله عنه .

و قال ابن قدامة : والصحيح أنَّ هذا يعني أحمد رحمه الله ـ إنَّهُنَّ لا يُبَعْنَ؛ لأنَّ السلف ـ رحمة الله عليهم ـ كانوا يُطلقون الكراهة على التحريم كثيرا، ومتى كان التحريم والمنع مصرحًا به في سائر الرواياتِ عنه وَجَبَ حَمَّلُ هذا اللفظ المُحتمل على المصرح به، ولا يجْعَلُ ذلك اختلافا .

ومعنى هذا : أنَّ ابنَ قُدَامَةَ - رَحِمهُ الله تعالى - ينصرُ القولَ بمنعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأولاد (1) .

و مجموع ما سَبَقَ يظهر مِنْهُ أنَّ ما قال بِهِ ابن تيمية من جواز بيع أُمَّهَاتِ الأولادِ إنَّما هُوَ قولُ : أبي بكر، وعلي وابن عباس وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري .

---

(1) **الاختيارات العلمية ، مرجع سابق** ،ص (200) .

-وَمنهاأَنَّ الزَّوَائِدَ المُتَّصِلَةَ فِي الرَّد بِالعَيْبِ لِلْمُشْتَرِي ، بِمَعْنَى إِنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَى البائع ، وَقَدْ حَكَاهُ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَحَدًا مِنْ عُمُومِ قَوْله في رواية أبي طَالِب أَنَّ النَّماء للمشْتَرِي وَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ المُتصِلَ والمنفصل .

أورده البعلي في الاختيارات العلمية (1) ، ولفظه : والنماء المتصل في الأعيان المملوكة العَائِدِ - إلى مَن انتقَلَ المِلْكُ عَنْهُ لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال : إذا اشترى غَنَمًا فَنَمَتْ، ثم اسْتُحقَّتْ : فالنَّماء له، وهذا يعم المتصل، والمنفصل».

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

يرى الشافعية والحنابلة : أنه إذا كانت الزيادة متصلة فيردها بنمائها . قال في المهذب : فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن، واختار الرَّدَّ، رُدَّ مع الزيادة ؛ لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملكِ فلا يجوز أن تُرَدَّ دونَها. وفي الشرح الكبير بهامش المغني : أنه إن كانت الزيادة متصلة كالسِّمَنِ، والكبر .. إلخ، فيردها بنمائها فإنه يتبع في العقود، والفسوخ"

أما المالكية فيقول ابن رشد في بيان مذهبهم : وأما الزيادة الحادثة في نفس المبيع غير المنفصلة عنه فإنها إن كانت مثل الصبغ في الثوب .... فإنها تُوجِبُ الخيار في المذهب، إما في الإمْساكِ والرجوع بقيمةِ العيْبِ، وإما في الرَّد وكونه شريكا مع البائع بقيمة الزيادة ... ، وأما النماء في البَدَنِ مثل السمن، فقد قيل في المذهب يثبت به الخيار للمشتري ، وقيل : لا يثبت.

أما الحنفية فيقسمون الزيادة المتصلة إلى متولدة كسمن، وجمال، فلا تمنع الرد قبل القبض، وكذا بعده في ظاهر الرواية وللمشتري الرجوع بالنقصان . وغير متولدة كغرس، وبناء، وصبغ، وخياطة - فتمنع الرد مطلقا.

-وَمِنْهَا جواز بيع ما فُتِحَ عنوةً مِنْ أرض الشام والعراق ومصر، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهي رواية عن الإمام أحمدَ [رضي الله عنه] .

اختار ابن تيمية عليه رحمة الله جواز بيع الأرض الخراجية على أن يكون حكمها بيد المشتري - من وجوب الخراج عليه - كَحُكمها بيد البائع(2) ، قال ابن تيمية : عد ذكره انتقال الأرض الخراجية عن أهلها إلى ذُرِيَّتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة - وكذلك البيع في أصح قولي العلماء - يعني : وتنتقل الأرض الخراجية عن أهلها بالبيع إلى المشتري ؛ لأن حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع من وجوب تأدية الخراج المضروب عليها (3) .

---

(1) **الاختيارات العلمية، مرجع سابق** ،ص(126) .

(2) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق** ،الجزء28،ص(588) .

(3) **المرجع السابق**،ص(204).

وقال في الإنصاف : وعنه يصح . يعني : وعن أحمد أنه يجوز ذلك . وما قال به ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة أما الشافعية والحنابلة فمذهبهم : أنه لا يجوز بيع الأرض الخراجية. أما المالكية فمذهبهم : أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، من غير احتياج إلى حكم على المعتمد، ولا تقسم بين الجيش، ولا تورث؛ لأنها لا تملك، ويجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها، ويعطيها لمن يشاء .

فإن كان الإمام قد صَالَحَ أهلَ هذه الأرض بعد فتحها عنوة بأن أقرهم بالبقاء عليها مقابل جزية يؤدونها إليه ، نظر ، فإن كانت الجزية مجملة على الأرض ذاتها، فهي موقوفة لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله ..

أما إن كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض أو على الأرض دون الجماجم اختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال: أحدها لا يجوز، وهورواية ابن نافع عن مالك .

والثاني أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع ، وهو مذهب ابن القاسم .

والثالث: أن البيع جائز، ويكون الخراج على المبتاع، ما لم يسلم البائع وهو مذهب أشهب.

والذي يظهر إنما هو صواب ما قال به الشافعية والحنابلة مع منع بيع الأرض الخراجية لما دل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

-من مسائل كتاب المشاركات :-ومِنْهَا أنَّه لا يُشترط فى المزارعةِ كَوْنُ البذرِ مِنْ رَبِّ الأرضِ، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ أيضًا اختارها غيرُ واحدٍ مِنْ أصحابه.

ختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن المزارعة جائزة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما ، وسواء كانت أرضًا بيضاء، أو ذات شجر (1)وقال: «وأما المزارعة فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض، أوكان من شخص أرض، ومن آخر بذر، ومن ثالث العمل، فالصواب أنها (أي المزارعة) تصح في ذلك كله» (2) . ويتأكد حكم الجواز - عند ابن تيمية من ثلاث طرق : بما جاءت به السنة، ودل عليه عمل الصحابة و بالقياس الجلي و بيان خطأ مَنْ نَهَوا عن المزارعة، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من الحديث في ضوء ما ورد من النصوص بهذا الخصوص أما السنة فقد أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع (3) . صح خيبروقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز المساقاة والمزارعة» وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبي الله يعطيهم بذراً من عنده، وهكذا كان خلفاؤه من بعده وأصحابه، مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود . وكان آل بكر يزارعون وآل عمر يزارعون وآل ابن مسعود يزارعون، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم(4)

والمزارعة كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم والدنانير، فإنها أبعد عن الظلم والغرر، إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا فيالحرمان .وأما القياس : فإن المزارعة من باب المشاركة»؛ لكونها وفق قياس المشاركات فهي تشبه المضاربة فهنا رب المال يدفعه إلى العامل ليتجر فيه باذلا الجهد، والربح بينهما ، وكذلك المزارعة، فرب الأرض يدفعها إلى العامل ليزرعها، والزرع بينهما والمزارعة بهذا ليست من باب الإجارة الخاصة كما زعم الفقهاء .

قال في الدر المختار: ولا تصح عند الإمام يعني المزارعة؛ لأنها كقفيز الطحان .

قال ابن تيمية : ومن منع من ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك، بل هو مشاركة كالمضاربة، والمضاربة على وفق القياس، لا على خلافه فإنها ليست من جنس الإجارة، بل من جنس المشاركات . وأما توجيه ما اعتمد عليه في النهي عن المزارعة، وهو ما رواه بعض الصحابة كجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج من نهي النبي ﷺ عن المخابرة، هذا النهي مفسر بما رواه رافع نفسه بأن المقصود به المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زَرْع بقعة بعينها حتى إن الليث بن سعد كان يقول : الذي نهي عنه رسول الله شيء، لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة .

وما قال به ابن تيمية من جواز المزارعة هو مذهب أحمد بن حنبل ، ولكنه يشترط لصحة ذلك أن يكون على بذر يقدمه العاملُ ، أو رب الأرض.والشافعي ومالك رحمهما الله تعالى يَرَيانِ جَوازَها تبعا للمساقاة إلا أن الشافعي يشترط أن تكون الأرض البيضاء - حينئذ - يسيرة. وأبو حنيفة رحمه الله يرى المنع للمزارعة مطلقا .

---

(1)**مجموع الفتاوى ،مرجع سابق** ،الجزء30،ص(115) .

(2) **المرجع السابق**،ص (110).

(3) اخرجه البخاري : **كتاب الحرث والمزارعة** باب المزارعة مع اليهود البخاري مع الفتح (19/5).

(4) **المرجع السابق**،(13/5) .

-من مسائل كتاب الاجارة :-وَمنهاأَنَّ إِجَارَةَ العَيْنِ المَأْجُورَةِ مِنْ غَيرِ المُستأجِرِ في مُدَّةِ الإِجَارَةِ جَائِزَةٌ، وَيَقُومُ المُسْتَأجِرُ الثَّانِى مَقَامَ المَالِكِ في استيفاء الأُجْرَةِ مِنَ المُسْتَاجِرِ الأَوَّلِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُسوَّدِتِهِ عَلَى المُحرِرِ .

واختار - رحمه الله تعالى - جواز أن يؤجر المستأجر ما استأجر، سواء كان،ذلك بأجرة المثل أو بأكثر مما استأجره به ولو من غير إحداث زيادة تستوجب هذا وقال : وذلك هو الأصح (1).

،وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد . ولأحمد رواية ثانية : أنه يجوز إذا كان قد أحدث زيادة تقابل الزيادة في الأجرة، وإلا فلا.

. أما مذهب أبي حنيفة - ورواية ثالثة لأحمد - أن ذلك لا يجوز ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . يعني : لا يؤجرها إلا بمثل استأجر به واستثنى من ذلك حالتين، تجوز فيهما الزيادة إذا أجرها بخلاف الجنس، أوأصلح فيها شيئًا .

-وَمنهاجَوَازُ إِجَارِةَ الشَّجَرِ لأَخْذِ ثَمَرِهَا.

قاعدة ابن تيمية بهذا الخصوص أن الإجارة ترد على المنافع كما ترد على الأعيان ؛ ولذا اختار - رحمه الله تعالى - أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عينا أو منفعة، لا لأنها لا تكون إلا على منفعة فقط (2) ويستدل ابن تيمية على ذلك بما جاء في القرآن من جواز إجارة الظئرللرضاع، كما في قوله تعالى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } (3) . واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع ولا يسلم بما قاله كثير من الفقهاء من أن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة ، إذ الإجارة عندهم عقد على المنافع ويعجب ابن تيمية من هذا الذي ذهبوا إليه، فيقول رحمه الله : «ومن عجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا هذه خلاف القياس، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم، وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه، فيقال : هذا خلاف لقياس ذلك النص، وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة، وليس فيه ذكر إجارة تشبهها ، بل ولا في السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه وإنما أصل قولهم : ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض، ولا على أعيان هي أجسام . . ، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثمر (في) الشجر ، واللبن في الحيوان، ولهذا سَوَّى بين هذا وهذا في الوقف، فإن الأصل تحبيس الأصل، وتسبيل الفائدة، فلابد أن يكون الأصل باقيا، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل. ويبني ابن تيمية على هذا الجواز إجارة نقع البئْرِ ، واللَّبَن في الحيوان، كما في إجارة الجواميس للبن، وما على شاكلتها من الغنم، ونحو ذلك. وما قال به ابن تيمية رحمه الله من أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، ، سواء كانت عينا أو منفعة يخالف مذاهب الأئمة الأربعة . قال الحنفية : الإجارة عقد على المنافع بعوضوقال المالكية : الإجارة تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض وقال الشافعية : الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل،والإباحة بعوض معلوم"وقال الحنابلة : بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم.

---

(1) **مجموع الفتاوى ، مرجع سابق** ،الجزء29،30(508، 509)، (261.260).

(2)**المرجع السابق** ،ص(31).

(3) سورة الطلاق : آية 6 .

-من مسائل كتاب المسابقة : القولُ بجَوَازِ المُسَابَقَةِ بلا مُحَلِّلٍ وَلَوْ أَخْرَجَ المُتسابِقَانِ .

اختار ـ رحمه الله تعالى ـ جواز المسابقة بعوض يُخرجُهُ المتسابقان يكونُ لمن يسبق من غير أن يوجَدَ بينهما مُحلل .

أما أدلة جواز المُسابقة ـ على نحو ما قال به ابن تيمية ـ باعتبارها عَمَلاً مشروعًا في ذاته فيذكرُ ابن تيمية منها : أنَّ المسابقة والمناضلة» عَمَلٌ صَالِحٌ، يُحبُّه الله ورسوله.

وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وكان أصحَابه ـ رضي الله عَنْهم – يَتَنَاضِلُون ويقول لهم : «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» (1) وكان قد صار مع أحدِ الحزبينِ، ثُمَّ قالَ: «ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُم كُلكُم» تعديلاً بين الطائفتين والرمي والركوب قد يكون واجبًا، وقد يكونُ فرضًا على الكفاية، وقد يكون مستحبًا .

وقد نص أحمد وغيره على أنَّ العمل بالرُّمح أفضل من صلاة الجنازة في الأمكنة التي يُحتاج فيها إلى الجهادِ كالثغور، فكيف برمي النشاب؟!(وروي أنَّ الملائكة لم تحضُرْ شيئًا من لَهوكُم إلا الرمْيَ).

وما كان كذلك فليس مِنهُ الميسر الذي حَرَّمهُ الله، بل هو من الحق، كما قال : «كُلُّ لهو يلهو به الرجُلُ فهو باطل، إلا رميه بقوسِهِ، أو تأديبه لفرسه، أو ملاعبته لامرأته فإنَّهُنَّ مِن الحق » (2) .

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحقّ ، لا بالباطل، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديثِ الرقية : لعمري لَمَنْ أَكَلَ بِرُقية باطل، لقد أكلتُم بـرقيـة حق(3).

فجعل كون العمل نافعا لا ينهى عنه ، بلْ إذا أَكَلَ به المال، فقد أَكَلَ بحقّ،وهنا هذا العمل نافع للمسلمينَ، مَأْمُور بِهِ ، لم يَنْهَ عنه والمعنى الذي لأجلهِ حَرَمَ الله الميسر : أكل المال بالقمار، وهو أن يَأْكُلَ المال بالباطل، وهذا أكل بالحق. كما أن تحريم الميسر كان لما نص الله عليه من أنه يُوقعُ العَدَاوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاةِ، وقد يَشْتَدُّ تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل. والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله و لا تشتمل على هذا الفساد، ولا على هذا، فليست إذًا مِنَ الميسر، وإخراج السبق فيها ليس مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر . ويؤكد ابن تيمية على جواز المُسابقة ـ على نحو ما قال به ـ مِن غَير اشتراط محلل بأنَّ ذلك لم يثبت عن الصحابة . قال وما علمتُ أنَّ أحدًا من الصحابة شَرَطَ في السباق محللاً، ولا حَرَّمَهُ إذا كان كلٌّ منهما يخرج، وإنَّما عَلِمتُ المنع في ذلك عن بعض التابعين، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح أنَّه راهن رجلين في سباق الخيل ، ولم يَكُن بينهما محلل » . ويتبين لنا من مجموع كلام ابن تيميةَ في المُقامرة : أَنَّها أَكل أموالِ النَّاسِ بالباطل وضابط الباطل ـ هنا ـ هو ما لا نَفْعَ له فيه، ولا المُسلمينَ.

والمقامرة بهذا المعنى غير موجودة فيما قاله ابن تيمية من جواز السبق ـ مع كونِ السَّبَق بينهما ـ بلا محلل ، إذ السبق في ذاتِه مندوب، فكانَ أَخُذُ العِوض عليه من قبيل أكل المال بالحقّ ، لا أنه من قبيل أكل المال بالباطل .

كما أنَّ السبقَ فيهِ مَزيدُ مَنفعة للمسلمين من حيثُ حَفزِ الهمم للتنافس على فنون الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ، ولا يقوم الدين إلا به مما يتأكَّد معه أنَّ أخذ العوض عليه ، إنما يكون من قبيل أكل المال بالحق ، فتنتفي شبهةُ المُقَامَرةِ . وينبني على هذا عدم وجوب اشتراطِ المُحلل ـ لأنَّهُ لا مُقَامرة أصلاً وإن سلم بوجود نوع مُقامَرةٍ، فاشتراط المحلل يَزِيدُها شرًا، لا أنَّ المقامرة تنتفي بوجوده، وذلك على نحو ما سبق ذكره .

وما قال به ابن تيمية في هذا الباب مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة، حيثُ يرون فيما: إذا كان المخرج للسبقِ هُما المتسابقان : أَنَّهُ يلزَمُ أَن يَكُونَ معهما محلل وهو ثالثٌ على فرس كفء .

---

(1) البخاري **كتاب الجهاد** باب التحريض على الرمي البخاري مع الفتح (107/6) .

(2) مختصر سنن أبي داود : كتاب الجهاد، باب في الرمي3703

(3) أخرجه أبو داود في **البيوع**، باب في كسب الأطباء من حديث خارجة ابن أبي الصلت **مختصر سنن أبي داود** (73/5)

خاتمة:

يمكن ان نستخلص ان المسائل المجمع عليها في العقيدة عند ابن تيمية هي :

1-وحدانية الله: إيمان المسلمين بأن هناك إلهًا واحدًا حقيقيًا ووحيدًا، وأن لا إله إلا الله، وهذا هو أساس العقيدة الإسلامية.

2-صفات الله: إبن تيمية يؤمن بأن صفات الله تعالى هي حقيقية وليست مجرد رموز، وأنه لا يمكن إزالتها أو تغييرها. وهو ينفي تجسيد الله أو وجوده في أي مكان من الأماكن.

3-القدر: إبن تيمية يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء وأنه قدر كل شيء، سواء كان خيرًا أو شرًا، وأن الإنسان له حرية الاختيار في أفعاله، ولكن الله سيجازيه على أفعاله.

4-النبوة: إيمان المسلمين بأن محمد صلى الله عليه وسلم هو النبي الأخير المرسل من قبل الله، وأنه يحمل الرسالة الإلهية ويعلم الناس بما هو مفيد لهم في الحياة الدنيا والآخرة.

5-اليوم الآخر: إبن تيمية يؤمن بأن هناك يومًا سيأتي فيه كل إنسان يحاسب على أعماله، وسيحاسب الله كل شخص بعدل وإنصاف، وسيكون هذا اليوم الأخير في حياة الناس في هذه الحياة الدنيا.

6-الملائكة: إيمان المسلمين بأن الملائكة هم خلق من الله سبحانه وتعالى، وأنهم يعبدون الله ويؤدون مهام محددة في الكون.

7-الكتب السماوية: إيمان المسلمين بأن الله أنزل الكتب السماوية للإنسان، وأن القرآن الكريم هو الكتاب النهائي الموجه للبشرية.

8-الرسل: إيمان المسلمين بأن الله أرسل رسلاً لتوجيه الناس إلى الحق، وأن محمد صلى الله عليه وسلم هو الرسول النهائي.

9-الجنة والنار: إيمان المسلمين بأن هناك جنة ونار، وأن الله سيجازي كل شخص على أعماله في الحياة الدنيا، وسيدخل الجنة من وفقه الله، وسيدخل النار من خالف الله وأمره.

ومن المسائل المجمع عليها في الفقه لابن تيمية ، مثل مسائل الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والطهارة، وغيرها. ويتناول ابن تيمية في هذا الكتاب مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل، مستندًا في ذلك إلى القرآن والسنة النبوية والأدلة الشرعية الأخرى. ويشدد ابن تيمية على أهمية الالتزام بالأحكام الشرعية في هذه المسائل، وعلى أنه لا يمكن لأحد أن يغيّرها أو يتجاوزها، حيث إنها تشكل جوهر الدين وأساسه، وتضمن العدل والمساواة والتوازن في المجتمع.

ومنها :

1-عدم الوضوء بمس المرأة ولوكان بشهوة .

2-حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي.

3-جواز اخراج القيمة في الزكاة مطلقا .

4-جواز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليها .

5-جواز بيع المصنوع من الذهب بالذهب والمصنوع من الفضة بالفضة من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابل الصنعة.

6-جواز اجارة العين المأجور من غير المستجارة في مدة الايجارة .

فهرس الأيات القرآنية برواية حفص عن عاصم

الرقم	الاية	السورة	الصفحة
.1	لَيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلّوا وُجُوهَكُمْ	البقرة	35
.2	إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ	الذاريات	37
.3	سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ	الصافات	37
.4	هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ	الحديد	37
.5	وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ	الانعام	37
.6	وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ	يوسف	37
.7	انَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا	يس	38
.8	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	الشورى	38
.9	وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلُواْ	البقرة	38
.10	يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ	البقرة	38
.11	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا	النساء	39
.12	ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ الله	محمد	39
.13	رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً	غافر	39
.14	رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ	البينة	39
.15	فَلَمَّآاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ	الزخرف	39
.16	كَبُرَ مَقْتًا عِندَ الله	الصف	39
.17	وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ الله يُحِبُّ	البقرة	39
.18	وَلَكِن كَرِهَ الله انبِعَاثَهُمْ	التوبة	39
.19	وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ	يونس	39
.20	وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ	البروج	39
.21	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى	طه	40
.22	كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ	الفجر	40
.23	مَا مَنَعَكَ أن تَسْجُدَ	ص	40
.24	هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أن يَأْتِيَهُمُ الله	البقرة	40
.25	وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ	الطور	40
.26	وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ الله	آل عمران	40
.27	وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ	الرحمن	40
.28	إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدً	الطارق	40
.29	لا تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ الله لَكُمْ	النور	41
.30	أَلَم ْتَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ	الفيل	41
.31	إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ	النساء	41
.32	صُنْعَ الله الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ	النمل	41
.33	فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ	البروج	41
.34	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا	الشورى	41
.35	وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ	المنافقون	41
.36	وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ	الرعد	41
.37	إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ	فاطر	42
.38	إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ	النحل	43
.39	هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ	الحديد	43
.40	وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيمًا	النساء	43
.41	لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ	يونس	44
.42	وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ	القيامة	44
.43	وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أن يَشَاءَ الله	الانسان	46
.44	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ	فاطر	47
.45	وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ	الأنفال	47
.46	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر	54
.47	يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ	المزمل	67
.48	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	التوبة	68
.49	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ	الطلاق	77

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1.	**اللهم أنت الأول**	مسلم	37
2.	**إن ربكم ليس بأعور**	مسلم	40
3.	**والعرش فوق الماء، والله فوق العرش**	البخاري	42
4.	**إنّ أحدكم إذا قام في صلاته**	البخاري	43
5.	**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم**	مسلم	43
6.	**إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنة**	مسلم	44
7.	**إنكم سترون ربكم**	البخاري	44
8.	**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة**	البخاري	44
9.	**لا تزال جهنم يلقى فيها**	البخاري	45
10.	**لقد عجب الله ـ عز وجل ـ أو ضحك**	البخاري	45
11.	**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما**	البخاري	45
12.	**الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره**	البخاري	45
13.	**يخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله**	البخاري	47
14.	**من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا**	البخاري	48
15.	**كلّ شيء بقدر حتى العجز والكيس**	مسلم	54
16.	**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب**	البخاري	59
17.	**إن الله خلق آدم على صورته**	البخاري	60
18.	**أخبروه أن الله تعالى يحبه**	البخاري	62
19.	**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا**	مسلم	62
20.	**إن الله كتب كتابًا**	البخاري	63
21.	**أنه كان يقبل بعض من نسائه**	الترمذي	64
22.	**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة**	البخاري	65
23.	**رأيت النبي ما لا أحصي يَتَسَوَّك**	الترمذي	66
24.	**من خير خِصَالِ الصائم السواك**	ابن ماجه	66
25.	**يستاك ما بينه وبين الظهر**	مسلم	66
26.	**ما يقول رسولُ الله؟ فقَالَ: إنّها ليست لك**	أبو داود	67
27.	**إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد**	مسلم	68
28.	**لما كان الحسن والحسين يلعبان**	البخاري	68
29.	**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث**	مسلم	70
30.	**تقضي الحائض المناسك كلها**	البخاري	70
31.	**إذا أمرتكم بأمر فأتوا**	البخاري	71
32.	**حتيه، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه**	أبو داود	71
33.	**لا يطوف بالبيت عريان**	البخاري	71
34.	**لا يقبل الله صلاةَ حائض إلا بخمار**	ابن ماجه	71
35.	**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر**	البخاري	76
36.	**ارموا بني إسماعيل**	البخاري	78
37.	**كُلُّ لهو يلهو به الرجُلُ فهو باطل**	أبو داود	78
38.	**لعمري لمَنْ أكَلَ بِرُقية باطل،**	أبو داود	78

فهرس المصادر والمراجع

1. الأجوبة الأصولية، عبد العزيز المحمد السلمان،على نفقة بعض المحسنين،1384هجري.
2. الاختيارات العلمية ، محمد النذير أوسالم ، دار ابن حزم ،1430هجري.
3. البداية والنهاية،عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب،1436هجري.
4. تاريخ الخلفاء ، جلا ل الدين عبد الرحمن بن إبي بكر السيوطي، إبداع للإعلام والنشر،1441هجري.
5. تاريخ الخميس ، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري ، دار الكتب العلمية ،1430هجري.
6. تاريخ دولة آل سلجوق ، عماد الدين الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ،1424هجري.
7. الحركة الصليبية ،سعيد عبد الفتاح عاشور ،مكتبة الأنجلو المصرية ،1431هجري
8. ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، أبي الخير محمد السخاوي ، دار العروبة للنشر والتوزيع،1412هجري.
9. الرد الوافر، ابن ناصر الدين الدمشقي ،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،1432هجري.
10. الروض الزاهر ،محمود بن أحمد المعروف بالبدر العيني ، المكتبة الأزهرية للتراث،1439هجري.
11. الروض المعطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري، مكتبة لبنان ناشرون،1440هجري.
12. روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي ،مكتبة الرشد،1443هجري.
13. الروضة الندية ، زيد الفياض،دار الألوكة للنشر،1439هجري.
14. السلوك ، أحمد بن على المقريزى ، دار الكتب والوثائق القومية ،1430هجري.
15. سير أعلام النبلاء،شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ،مؤسسة الرسالة ناشرون،1442هجري.
16. شرح العقيدة الواسطية ، محمد بن خليل هراس،الدار العالمية للنشر والتجليد،1442هجري
17. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية،أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الله الهادي الدمشقي،دار ابن رجب،1434هجري.
18. الفتاوى الحديثة ،شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي،دار الكتب العلمية،1443هجري.
19. فتح الاله بشرح المشكاة ، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية،1436هجري.
20. الفتح المبين ،رياض المنسي، دار النور المبين للدراسات والنشر،1443هجري.
21. قيام دولة المماليك ،ليلى سامي مكارم ،دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة نهى ،1436هجري.
22. الكامل ،ابن أثير ،دار الكتاب العربي ،1442هجري.
23. مجموع الفتاوى ،ابن تيمية الحراني ،دار الكتب العلمية ،1432هجري.
24. معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار بيروت للطباعة والنشر، 1408هجري.
25. معجم البلدان ،ياقوت الحموي بن عبد الله الحموي، دار صادر للطباعة والنشر،1436هجري.
26. التحفة الندية شرح العقيدة الواسطية، عبد الرحمن العقل،مركز النخب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1437 هجري.

فهرس المحتويات:

الشكر والتقدير.....

الاهداء.....

المقدمة.....ص1

خطة البحث.....ص2

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن تيمية رحمه الله.....ص3-ص32

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن تيمية.....ص3-ص24

المطلب الأول: ابن تيمية حياته، مولده ونشأته ووفاته.....ص3-ص7

المطلب الثاني :البيئة التي نشأ فيها ابن تيمية ص8-ص24

المبحث الثاني :مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية.....ص25-ص32

المطلب الأول:قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه.....ص25-ص29

المطلب الثاني :مسائل أصول الفقه عند ابن تيمية ص30-ص32

الفصل الثاني :**المسائل الأصولية المجمع عليها عند ابن تيمية.**.....ص34-ص78

المبحث الأول :المسائل المجمع عليها عند ابن تيمية.....ص34-ص63

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العقيدة عند ابن تيمية.....ص34-ص48

المطلب الثاني :اراء جمهور العلماء.....ص49-ص63

المبحث الثاني :المسائل المجمع عليها في الفقه عند ابن تيمية.....ص64-ص78

المطلب الأول :المسائل المجمع عليها في العبادات.....ص64-ص71

المطلب الثاني :المسائل المجمع عليها في المعاملات.....ص71-ص78

خاتمة.....ص79

فهرس الايات القرآنية ص80

فهرس الاحاديث.....ص81

فهرس المصادر والمراجع ص82-ص83